



اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات/ السوق المالية الإسلامية الدولية

على المستخدمين لهذا المستند أن يلاحظوا أنه عند إبرام صفقات أو اتفاقيات شروط صفقات مستقبلية مخصصة بموجب اتفاقية التحوط الرئيسية هذه للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات/ السوق المالية الإسلامية الدولية أو ترتيبات دعم ائتمان فيما يتعلق بها، فإن عليهم أولاً اتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من التطابق الشرعي لهذه الصفقات أو اتفاقيات صفقات مستقبلية مخصصة أو ترتيبات دعم ائتمان، وذلك حسب الحالة، والتطابق الشرعي لهذه الصفقات أو اتفاقيات شروط صفقات مستقبلية مخصصة أو ترتيبات دعم ائتمان، وذلك حسب الحالة، عند استخدامها مع اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولية للمقايضات والمشتقات/ السوق المالية الإسلامية الدولية. وعلى المستخدمين الذين يقومون بإجراء أي تعديل أو إضافة على اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولية للمقايضات والمشتقات/ السوق المالية الإسلامية الدولية (سواء من خلال الجزء 6 من الجدول أو خلافه) أيضاً أولاً اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة للاطمئنان بالنسبة لموافقة هذا التعديل أو الإضافة مع أحكام ومبادئ الشريعة وتضمنين هذا التعديل أو الإضافة في اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولية للمقايضات والمشتقات/ السوق المالية الإسلامية الدولية.

ولم يتم تقديم موافقة شرعية من قبل هيئة الرقابة الشرعية للسوق المالية الإسلامية الدولية فيما يتعلق بأية صفقات أو اتفاقيات شروط صفقات مستقبلية مخصصة أو ترتيبات دعم ائتمان أو أي تعديل أو إضافة على اتفاقية التحوط الرئيسية هذه للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات/ السوق المالية الإسلامية الدولية.

ونلفت انتباه مستخدمي هذا المستند إلى الهوامش الملحقة بهذا المستند والتي تقدم معلومات تفسيرية ولكنها لا تمثل جزءاً من اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولية للمقايضات والمشتقات/ السوق المالية الإسلامية الدولية نفسها.

مسودة 2009/12/29

اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي
للمقايضات والمشتقات/ السوق المالية الإسلامية الدولية

المؤرخة.....

يجوز لـ الطرف (أ) و الطرف (ب)، من وقت لآخر إبرام واحدة أو أكثر من الصفقات ("ويشار إلى كل منها "بالصفقة" التي تخضع أو ستخضع لاتفاقية التحوط الرئيسية هذه للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات/ السوق المالية الإسلامية الدولية، والتي تشمل الجدول ("الجدول")⁽¹⁾ والمستندات والأدلة الثبوتية الأخرى (ويشار إلى كل منها ("بالتأكيد") والمتبادلة بين الأطراف أو بخلافه سارية المفعول لغرض تأكيد أو إثبات هذه الصفقات⁽²⁾.

ويشار لاتفاقية التحوط الرئيسية هذه للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات/ السوق المالية الإسلامية الدولية والجدول معاً ("الاتفاقية الرئيسية") هذه.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز للأطراف من وقت لآخر الاتفاق (تكون المستندات والأدلة المؤكدة الأخرى المتبادلة بين الأطراف أو بخلافه السارية المفعول لغرض تأكيد أو إثبات هذه الاتفاقية وهي "تأكيد شروط صفقات مستقبلية مخصصة" بينما تكون كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات ("اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة") وتكون شروط الصفقات الأخرى والتي تكون في كل حالة (1) إما صفقة من خلال اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة تتفق الأطراف على إبرامها بينها في المستقبل بموجب الاتفاقية الرئيسية هذه أو (2) صفقة والتي بموجب اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة يتعهد⁽³⁾ طرف واحد (الطرف الأول) تجاه الآخر (الطرف الثاني) بإبرام هذه

(1) سيتضمن الجدول، الموجود في نهاية هذا المستند، تفاصيل الأطراف وسيتضمن الاتفاقية بين الأطراف بشأن البنود التي تحدها الاتفاقية الرئيسية وذلك كما سيتم الاتفاق عليه أو اختياره بين الأطراف أية نصوص أخرى والتي توافق الأطراف عليها.

(2) ستكون الصفقات على سبيل المثال صفقات مرابحة مبرمة بين الطرفين. وستكون هذه الصفقات المبرمة مجمعة.

(3) عندما يتعهد طرف واحد بإبرام صفقة في المستقبل بناء على اختيار الطرف الآخر، فإن هذا التعهد يسمى الوعد. وتتص الاتفاقية على مجموعتين واضحتين منفصلتين من الوعد أو التعهد:

الأول هو وعد بالدخول في صفقات مستقبلية مخصصة. حيث يتم في العادة تضمين هذا الوعد في تأكيد شروط الصفقات المستقبلية المخصصة المبرمة عند اتفاق الأطراف على الشروط المحددة لتطبيق الصفقة المستقبلية المخصصة المحددة، أما الوعد الآخر فهو الوعد بالدخول في مساومة حيث يبرم كل طرف وعداً بالدخول في مساومة بموجب البند 2 (هـ) من هذه الاتفاقية الرئيسية.

الاتفاقية الرئيسية وذلك بناء على اختيار الطرف الثاني في تاريخ مستقبلي وتسمى جميع هذه الصفقات الأخرى "صفقات مستقبلية مخصصة".

وبناء على ذلك، فإن الأطراف توافق فيما بينها على ما يلي:

1 - التفسير

(أ) **التعريفات:** يكون للشروط المعرفة في البند (14) وفي أماكن أخرى من الاتفاقية الرئيسية هذه نفس المعاني المحددة فيها لغرض هذه الاتفاقية الرئيسية.

(ب) **عدم الاتساق والانتظام:** في حالة وجود تعارض بين نصوص الجدول والنصوص الأخرى من هذه الاتفاقية الرئيسية، تكون الحجية للجدول.

وفي حالة وجود أي تعارض بين نصوص أي تأكيد والاتفاقية الرئيسية هذه، فإن التأكيد تكون له الحجية لغرض الصفقة ذات العلاقة.

وفي حالة وجود أي تعارض بين نصوص أي تأكيد شروط صفقات مستقبلية مخصصة والاتفاقية الرئيسية هذه، فإن تأكيد شروط صفقات مستقبلية مخصصة تكون لها الحجية لغرض اتفاقية شروط الصفقات المستقبلية المخصصة ذات العلاقة والصفقة المستقبلية المخصصة ذات العلاقة.

(ج) **اتفاقية منفردة:** تشكل جميع الصفقات واتفاقيات شروط الصفقات المستقبلية المخصصة والصفقات المستقبلية المخصصة وذلك بالاستناد إلى حقيقة أن هذه الاتفاقية الرئيسية وجميع التأكيدات وجميع تأكيدات شروط الصفقات المستقبلية المخصصة (واتفاقيات شروط الصفقات المستقبلية المخصصة التي تثبتها) اتفاقية منفردة بين الأطراف (ويشار إليها مجتمعة بهذه "الاتفاقية")، ولن تدخل الأطراف بخلافه في أية صفقات أو اتفاقيات شروط صفقات مستقبلية مخصصة أو صفقات مستقبلية مخصصة.

(د) **القوانين:** لأغراض هذه الاتفاقية، فإن أية إشارة إلى أي "قانون" أو "قوانين" في هذه الاتفاقية لا تشمل الإشارة إلى مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

2 - الالتزامات

(أ) الشروط العامة

(1) يقوم كل طرف بدفع كل مبلغ، أو إجراء التسليم المحدد في كل تأكيد، والذي يتم القيام به من قبله وذلك مع مراعاة النصوص الأخرى في هذه الاتفاقية.

(2) يقوم كل طرف بإبرام صفقة مستقبلية محددة وفقاً ومع مراعاة شروط اتفاقية شروط الصفقات المستقبلية المخصصة ذات العلاقة وذلك مع مراعاة النصوص الأخرى في هذه الاتفاقية.

(3) يتم إجراء المدفوعات بموجب هذه الاتفاقية في تاريخ الاستحقاق للقيمة في ذلك التاريخ في مكان الحساب المحدد في التأكيد ذي الصلة أو بخلافه وفقاً لهذه الاتفاقية وذلك بمبالغ قابلة للتحويل الحر وبالطريقة العادلة للمدفوعات في العملة المطلوبة. وعندما تكون عملية التسوية من خلال التسليم (أي عدا عن الدفع) فإن هذا التسليم يتم مقابل التسليم في تاريخ الاستحقاق بالطريقة العادية للالتزام ذي الصلة وذلك ما لم يتم توضيح خلاف ذلك في التأكيد ذي الصلة أو في مكان آخر في هذه الاتفاقية.

(4) يخضع كل التزام لكل طرف بموجب البند (2 أ 1) لما يلي:

(1) الشرط المسبق وهو أنه لم تقع أية حادثة إخلال أو حادثة إخلال محتملة فيما يتعلق بالطرف الآخر وليست مستمرة.

(2) الشرط المسبق وهو أنه لم يقع تاريخ إنهاء مبكر فيما يتعلق بالصفقة ذات العلاقة أو اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة أو تم تخصيصها فعلياً.

(3) أن كل شرط آخر محدد في هذه الاتفاقية سيكون شرطاً مسبقاً لغرض البند (2 أ 3).

(ب) تغيير الحساب: يجوز لأي طرف تغيير حسابه لاستلام الدفع أو التسليم من خلال تقديم إشعار للطرف الآخر على الأقل قبل خمسة أيام عمل محلية من تاريخ التسوية المحدد للدفع أو التسليم الذي ينطبق عليه هذا التغيير وذلك ما لم يقدم هذا الطرف الآخر إشعاراً في الوقت المناسب باعتراض معقول على هذا التغيير.

(ج) مقاصة المدفوعات: إذا كانت في أي تاريخ مبالغ بخلافه مستحقة للدفع:

(1) بنفس العملة، و

(2) فيما يتعلق بنفس الصفقة.

من قبل كل طرف للطرف الآخر، فإنه في هذا التاريخ، يتم الوفاء تلقائياً بالتزام كل طرف بإجراء الدفع لهذا المبلغ والإبراء منه وإذا كان المبلغ الإجمالي الذي كان سيصبح بخلافه مستحق الدفع من قبل طرف واحد يتجاوز المبلغ الإجمالي الذي كان سيصبح مستحق الدفع من قبل الطرف الآخر، فإنه يتم استبداله من خلال التزام من قبل الطرف الذي كان المبلغ الإجمالي سيصبح مستحق الدفع بدفع الطرف الآخر مبلغ الزيادة بين المبلغ الإجمالي الأكبر والمبلغ الإجمالي الأصغر.

ويجوز للأطراف أن تقرر فيما يتعلق بصفقتين أو أكثر تحديد مبلغ صاف والتزام بالدفع وذلك فيما يتعلق بجميع المبالغ المستحقة في نفس التاريخ بنفس العملة فيما يتعلق بهذه الصفقات، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه المبالغ مستحقة الدفع فيما يتعلق بنفس الصفقة.

ويجوز القيام بالاختيار من خلال الجدول أو أي تأكيد وذلك من خلال تحديد أن "محاكاة دفعات الصفقة المتعددة" تنطبق على الصفقات المحددة على أنها تخضع للاختيار (وفي هذه الحالة لن ينطبق البند (2) أعلاه على هذه الصفقات).

وإذا كانت تصفية دفعات الصفقة المتعددة قابلة للتطبيق على الصفقات، فإنها ستنتطبق على هذه الصفقات (اعتباراً من تاريخ البدء المحدد في الجدول، أو في هذا التأكيد، أو إذا لم يتم تحديد تاريخ البدء في الجدول أو في هذا التأكيد) تاريخ البدء المتفق عليه بخلافه من قبل الأطراف كتابة.

ويجوز إجراء هذا الاختيار بشكل منفصل لمجموعات مختلفة من الصفقات وينطبق بشكل منفصل على هذا التزاوج للمكاتب والتي من خلالها تقوم الأطراف بإجراء مدفوعات أو القيام بعمليات تسليم.

(د) الخصم أو احتجاز الضريبة

(1) إضافة المبالغ: تتم جميع المدفوعات بموجب هذه الاتفاقية بدون أي خصم أو احتجاز على حساب أية ضريبة وذلك ما لم يكن هذا الخصم أو الاحتجاز مطلوباً وفقاً لأي قانون واجب التطبيق، وذلك كما هو معدل بموجب ممارسات أية سلطة إيرادات حكومية تكون سارية المفعول في ذلك الوقت. وإذا كان من المطلوب على طرف إجراء خصم أو احتجاز، فإن هذا الطرف ("X") عليه أن يقوم بما يلي:

(1) إشعار الطرف الآخر ("Y") فوراً بهذا الاشتراط،

(2) أن يدفع للسلطات المعنية كامل المبلغ المطلوب خصمه أو احتجازه (بما في ذلك كامل المبلغ المطلوب خصمه أو احتجازه من أي مبلغ إضافي مدفوع من قبل X إلى Y بموجب هذا البند (2 د) وذلك فور تقرير أن هذا الخصم أو الاحتجاز مطلوب أو استلام إشعار بأن هذا المبلغ قد تم فرضه على الطرف Y، أيهما يقع أولاً،

(3) أن يقوم فوراً بإرسال إيصال رسمي إلى الطرف Y (أو نسخة مصدقة) أو مستندات أخرى مقبولة بشكل معقول لدى الطرف Y تثبت هذا الدفع للسلطات المعنية، و

(4) إذا كانت هذه الضريبة ضريبة قابلة للتعويض، أن يدفع للطرف Y، بالإضافة إلى الدفع الذي يستحقه الطرف Y بخلافه بموجب هذه الاتفاقية، مبلغاً إضافياً كما هو ضروري للتأكد من أن المبلغ الصافي الذي تم استلامه فعلاً من قبل الطرف Y (حراً وخالياً من الضرائب القابلة للتعويض، سواء تم فرضها على الطرف X أو الطرف Y) يعادل كامل المبلغ الذي كان الطرف Y سيقوم باستلامه لو لم يكن هذا الخصم أو الاحتجاز مطلوباً. ولكن الطرف X لن يكون مطلوباً منه دفع أي مبلغ إضافي للطرف Y والذي لن يكون مفروضاً دفعه إليه لولا ما يلي:

(أ) عدم التزام الطرف Y بأية اتفاقية واردة في البند 4 (أ) (1) أو 4 (أ) (3) أو 4 (د)، أو

(ب) عدم كون الإقرار الذي تم تقديمه من قبل الطرف Y بموجب البند 3 (و) دقيقاً وصحيحاً ما لم يكن ذلك قد حدث لولا حصول ما يلي: (1) أي إجراء تم اتخاذه من قبل سلطة ضريبية أو دعوى تم تقديمها لدى محكمة ذات اختصاص قضائي بعد إبرام صفقة أو، فيما يتعلق بصفقة مبرمة بموجب اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة، بعد إبرام اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة (بغض النظر عما إذا كان هذا الإجراء قد تم اتخاذه أو تقديمه فيما يتعلق بطرف من أطراف هذه الاتفاقية) أو (2) تغيير في قانون الضريبة.

(2) الالتزام:

(1) إذا كان على الطرف X بموجب أي قانون واجب التطبيق، كما هو معدل بموجب ممارسات أية سلطة إيرادات ضريبية مختصة، أن

يقوم بأي خصم أو احتجاز والذي فيما يتعلق به لن يكون مطلوباً من الطرف X دفع مبلغ إضافي للطرف Y بموجب البند 2 (د) (1) (4)،

(2) لم يقم الطرف X بهذا الخصم أو الاحتجاز، و

(3) تم فرض التزام ناتج عن هذه الضريبة على الطرف X مباشرة،

فانه في هذه الحالة، باستثناء ما إذا قام فيه الطرف Y بالوفاء أو يقوم بالوفاء أو يقوم بالوفاء بالالتزام الناتج عن هذه الضريبة على الطرف Y أن يدفع فوراً إلى الطرف X مبلغ هذا الالتزام (بما في ذلك أي التزام أو غرامات مرتبطة به فقط إذا لم يلتزم الطرف Y بالالتزام بأية اتفاقية واردة في البند 4 (أ) (1)، 4 (أ) (3) أو 4 (د) أو لم يقم بتنفيذها.

(هـ) الوعد بالدخول في مساومة⁽⁴⁾ يتعهد كل طرف بموجبه بالدخول في صفقة شراء بالشروط وفي الظروف المحددة في البند 6 (و) (5).

(4) تنص هذه الاتفاقية الرئيسية على مجموعتين واضحتين منفصلتين من الوعد أو التعهد:

الأول هو وعد بالدخول في صفقات مستقبلية مخصصة.

أما الوعد الآخر فهو الوعد بالدخول في مساومة حيث يبرم كل طرف وعداً بالدخول في مساومة بموجب البند 2 (هـ) من هذه الاتفاقية الرئيسية. يرجى كذلك مراجعة الهامش (3) أعلاه.

3 - الإقرارات

يقدم كل طرف التعهدات الواردة في البنود (3/ أ، ب، ج، د، هـ، و، ح، ط)، وإذا تم تحديد ذلك في الجدول على أنه ينطبق، البند 3 (ز) للطرف الآخر (وهي الإقرارات التي ستعتبر بأنه قد تم تكرارها من قبل كل طرف في كل تاريخ يتم فيه إبرام صفقة وفي كل تاريخ يتم فيه إبرام اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة وفي حالة الإقرارات الواردة في البند 3 (و) في جميع الأوقات وذلك حتى انتهاء هذه الاتفاقية).

وإذا تم تحديد أي "إقرار إضافي" في الجدول أو أي تأكيد شروط صفقة مستقبلية مخصصة على أنه ينطبق، فإن الطرف أو الأطراف المحددة بالنسبة لهذا الإقرار الإضافي عليهم القيام بهذا الإقرار الإضافي، وإذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، تعتبر بأنها قد قامت بتكرار هذا الإقرار الإضافي في الوقت أو الأوقات المحددة لهذا الإقرار الإضافي.

(أ) الإقرارات الأساسية

(1) الوضع: أنه منظم أصولياً وقائماً فعلاً بموجب قوانين سلطة اختصاص تنظيمية أو تأسيسية، وكذلك ذو سمعة حسنة إذا كان ذلك ذا صلة بموجب هذه القوانين.

(2) الصلاحيات: أن لديه الصلاحيات اللازمة لإبرام هذه الاتفاقية وأية مستندات أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية والتي هو طرف فيها وذلك لتسليم هذه الاتفاقية وأية مستندات أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية والمطلوب منه بموجب هذه الاتفاقية تسليمها والوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية وبأية التزامات بموجب أي مستند دعم ائتمان⁽⁵⁾ يكون طرفاً فيه وأنه قام باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتفويض هذا الإبرام والتسليم والأداء،

(3) عدم المخالفة أو التعارض: أي أن هذا الإبرام والتسليم والتنفيذ لا يمثل مخالفة أو تعارضاً مع أي قانون واجب التطبيق عليه ومع أي نص من نصوص مستنداته التأسيسية أو مع أي أمر أو حكم محكمة أو وكالة حكومية قابلة للتطبيق عليه أو أي من أصوله أو قيد تعاقدية ملزم له أو يؤثر عليه أو على أي من أصوله،

(5) من المتوقع أنه في الوقت المناسب سيتم إعداد مستندات دعم الائتمان من أجل مساعدة الأطراف على إبرام صفقات واتفاقيات شروط صفقات مستقبلية مخصصة بموجب هذه الاتفاقية وذلك على أساس مضمون. هذا وتحمل الإشارات إلى (مستندات دعم الائتمان) إل وجود المستقبلي لهذه المستندات.

(4) الموافقات: أن جميع الموافقات الحكومية وغيرها [بما في ذلك الحصول على أي إعلان أو قرار أو رأي أو تصديق آخر مشار إليه في البند 3 (ج) أدناه] والمطلوب الحصول عليها من قبل طرف ما فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو أي مستند دعم التزام يكون طرفاً فيه قد تم الحصول عليها وهي بكامل القوة والأثر وأن جميع شروط أي من هذه الموافقات قد تم الالتزام بها، و

(5) إلزامية الالتزام: أن التزامات أي طرف بموجب هذه الاتفاقية وبموجب أي مستند دعم انتمان يكون طرفاً فيه تمثل التزاماته القانونية والصحيحة والسارية والملزمة والقابلة للتنفيذ وفقاً لشروط كل منها (مع مراعاة قوانين الإفلاس وإعادة التنظيم والإعسار والامتناع عن دفع الديون أو قوانين مماثلة تتعلق بحقوق الدائنين بشكل عام، وبالنسبة لقابلية التنفيذ، تراعى أيضاً المبادئ العادلة للتطبيق العام (بغض النظر عما إذا كان التنفيذ قد تم تقديم طلب له من خلال إجراءات قضائية أو بموجب القانون).

(ب) غياب أحداث معينة: أنه لم تقع أية حادثة إخلال أو حادثة إخلال محتملة أو، حسب معرفة أي طرف، أية حادثة إنهاء فيما يتعلق به وأنها مستمرة وأنه لن تقع مثل هذه الحادثة أو الظروف نتيجة لإبرامه أو تنفيذه لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو أي مستند دعم التزام هو طرف فيه.

(ج) عدم وجود مقاضاة: أنه لا توجد دعوى أو إجراءات قضائية بموجب القانون أو العدالة قائمة أو وشيكة ضده أو، حسب إطلاعه، من قبل أي من مقدمي دعم انتمانه أو من قبل هيئاته المحددة القابلة للتطبيق أو قائمة أو وشيكة لدى أية محكمة أو هيئة قضائية أو هيئة حكومية أو وكالة أو مسئول أو أي محكم والتي من شأنها أن تؤثر على قانونية أو نفاذ أو سريان أو قابلية تنفيذ هذه الاتفاقية أو أي مستند دعم انتمان لها والتي هو طرف فيها أو تؤثر على قدرته على الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو مستند دعم الانتمان المذكور.

(د) دقة المعلومات المخصصة: أن جميع المعلومات القابلة للتطبيق المقدمة كتابة من قبل أو بالنيابة عن الطرف الآخر ومحددة لغرض البند 3 (د) في الجدول هي، وذلك كما بتاريخ المعلومات صحيحة ودقيقة وشاملة من كل جانب جوهري.

(هـ) إشعار ضريبية من يقوم بالدفع: أن كل إشعار محدد في الجدول على أنه قد تم تقديمه من قبله لغرض هذا البند 3 (هـ) هو دقيق وصحيح.

(و) إقرار ضريبية من يتم الدفع له: أن كل إقرار محدد في الجدول على أنه قد تم تقديمه من قبله لغرض هذا البند 3 (و) هو دقيق وصحيح.

(ز) (التصرف بالأصالة) : أنه يبرم هذه الاتفاقية، بما في ذلك كل صفقة وكل اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة بصفته أصيلاً وليس وكيلاً لأي شخص أو هيئة وأنه عندما يقوم (الطرف ذو العلاقة) بإبرام هذه الاتفاقية أو الصفقة أو اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة من خلال وكيل، فإن الالتزامات الناشئة بموجب هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بتلك الصفقة أو فيما يتعلق باتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة هي برغم ذلك التزامات الطرف ذي الصلة نفسه (الموكل) وليست التزامات الوكيل والذي من خلاله يقوم الطرف ذو العلاقة (الموكل) بإبرام هذه الاتفاقية أو الصفقة أو اتفاقية شروط الاتفاقية المستقبلية المخصصة هذه.

(ح) القناعة بالنسبة للالتزام بالشريعة: بقدر ما يرغب، أو يكون مطلوباً منه لأي سبب إبرام هذه الصفقات أو الاتفاقيات والترتيبات التي تلتزم أو تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة ("الملتزم بالشريعة" أو "الالتزام بالشريعة")، قام بإجراء تحقيقه الخاص وطمأنه نفسه بالنسبة للتقيد بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة لكل صفقة واتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة مبرمة بموجب هذه الاتفاقية وكل صفقة مستقبلية مخصصة سيتم إبرامها بموجب هذه الاتفاقية وقام باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتأكيد أن هذه الاتفاقية وكل صفقة وكل اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة وكل صفقة مستقبلية مخصصة هي اتفاقية أو صفقة أو اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة أو اتفاقية مستقبلية مخصصة والتي قد يقوم بإبرامها متفقة مع أحكام الشريعة (بما في ذلك الحصول على إعلان أو قرار أو رأي أو تصديق آخر من المستشار الشرعي أو مجلس الرقابة الشرعية أو الهيئة المتعلقة به عند الضرورة).

(ط) عدم الاعتماد: أنه لم يعتمد على الطرف الآخر، سواء مباشرة أو غير مباشرة، على أي إعلان أو قرار أو رأي أو تصديق آخر أو مستند تم إعداده من قبل أو نيابة عن أو بناء على طلب الطرف الآخر لأغراض تقرير أو تأكيد أن هذه الاتفاقية وكل صفقة وكل اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة وكل اتفاقية مستقبلية مخصصة مبرمة هي متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة.

4 - الاتفاقيات

أنه، ما دام لدى أي طرف أو قد يكون لديه أي التزام بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب أي مستند دعم التزام يكون طرفاً فيه، يوافق كل طرف مع الطرف الآخر على:

(أ) تقديم معلومات محددة: أنه سيقوم بتسليم الطرف الآخر، أو في حالات محددة بموجب الفقرة الفرعية (3) أعلاه، الحكومة أو السلطة الضريبية والتي قد يطلبها الطرف الآخر بشكل معقول:

(1) أية استثمارات أو مستندات أو شهادات تتعلق بالضريبة المحددة في الجدول أو أي تأكيد أو أي تأكيد شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة،

(2) أية مستندات أخرى محددة في الجدول وأي تأكيد أو أية اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة، و

(3) عند الطلب من قبل الطرف الآخر، أية استمارة أو مستند قد يكون مطلوباً أو قد يتم طلبه بشكل معقول كتابة من أجل السماح للطرف الآخر أو مقدم دعم انتمائه بإجراء دفع بموجب هذه الاتفاقية أو أي مستند دعم انتمانه بدون أي خصم أو احتجاز على حساب أو فيما يتعلق بأية ضريبة أو هذا الخصم أو الاحتجاز بمعدل مخفض (مادام استكمال أو توقيع أو تقديم هذه الاستثمار أو المستند لن يؤثر جوهرياً على الوضع القانوني أو التجاري للطرف المتسلم لهذا الطلب)، وتكون هذه الاستثمار أو المستند دقيقاً ومستكماً بطريقة مرضية بشكل معقول للطرف الآخر وتقديمه وتسليمه مع التصديق المطلوب بشكل معقول.

وفي كل حالة يجب التسليم في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد في الجدول أو في التأكيد أو في تأكيد شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة أو إذا لم يكن أي منها محدداً بأسرع وقت ممكن عملياً.

(ب) **الاحتفاظ بالتفويضات:** أنه سيقوم ببذل قصارى الجهود المعقولة للمحافظة بكامل القوة والأثر على جميع الموافقات الخاصة بأية سلطة حكومية أو سلطة أخرى والمطلوب الحصول عليها من قبله فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو أي مستند دعم انتمان هو طرف فيه وأنه سيبذل قصارى الجهود المعقولة للحصول على أي من الموافقات التي قد تكون ضرورية في المستقبل.

(ج) **الالتزام بالقوانين:** أنه سيلتزم من جميع الجوانب المادية بجميع القوانين والقرارات التي قد يخضع لها إذا كان عدم الالتزام بذلك سيؤدي إلى التأثير بصفة جوهرية على قدرته على تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو أي مستند دعم انتمان هو طرف فيه.

(د) **اتفاقية الضريبة:** أنه سيقدم إشعاراً بكون أي إقرار تم تقديمه من قبله بموجب البند (4 و) دقيقاً وصحيحاً فوراً بمجرد علمه بهذا.

(هـ) **دفع ضريبة الدمغة:** مع مراعاة البند 11 أدناه، سيقوم بدفع أية ضريبة دمغة مفروضة أو واجبة عليه أو فيما يتعلق بإبرامه أو تنفيذه لهذه الاتفاقية من قبل سلطة اختصاص يكون مؤسساً أو منظماً أو مداراً أو يخضع للسيطرة فيها أو يعتبر بأن له مركزاً فيها أو حيث يوجد مكتب يقوم بالتصرف من خلاله لغرض هذه الاتفاقية ("سلطة اختصاص ضريبة الدمغة")، وأنه سيقوم بتعويض وحماية الطرف الآخر عن أية ضريبة دمغة مفروضة أو واجبة على الطرف الآخر أو فيما يتعلق بإبرام الطرف الآخر أو تنفيذه لهذه الاتفاقية من قبل جهة الاختصاص الضريبي والتي هي أيضاً ليست سلطة اختصاص ضريبي فيما يتعلق بالطرف الآخر.

5 -حوادث الإخلال

5/1 **حوادث الإخلال:** أن وقوع أي من الأحداث التالية، في أي وقت فيما يتعلق بطرف أو، إن كانت قابلة للتطبيق، فيما يتعلق بأي مقدم دعم انتمان أو هذا الطرف أو أية هيئة محددة لهذا الطرف، يمثل (مع مراعاة الفقرة 5 (ج) والفقرة 6 (ز) (3) حادثة إخلال ("حادثة إخلال") فيما يتعلق بهذا الطرف:

(1) **عدم الدفع أو التسليم:** إن عدم دفع الطرف لأي مبلغ عند استحقاقه، بموجب هذه الاتفاقية أو تسليم بموجب البند 2 (أ) (1) مطلوب القيام به من قبله إذا لم يتم إصلاح عدم الدفع هذا في أو قبل أول يوم عمل محلي في حالة هذا الدفع أو في أول يوم عمل محلي في حالة هذا التسليم بعد، في كل حالة، تقديم إشعار بهذا الإخلال إلى الطرف،

(2) **الإخلال بالاتفاقية ورفض الاتفاقية، عدم إبرام أية صفقة مستقبلية مخصصة**

(1) إن عدم التزام طرف أو عدم تنفيذه لأية اتفاقية أو التزام مطلوب الالتزام به أو تنفيذه من قبل الطرف وفقاً لهذه الاتفاقية إذا لم يتم إصلاح عدم الالتزام بهذا خلال 30 يوماً من تقديم إشعار بهذا الإخلال للطرف (عدا الالتزام بدفع أي مبلغ بموجب هذه الاتفاقية أو إجراء أي تسليم بموجب البند 2 (أ) (1) أو التزام بإبرام صفقة مستقبلية محددة بموجب البند 2 (أ) (1) أو شروط اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة أو التزام بتقديم إشعار بحادثة إنهاء أو أية اتفاقية أو التزام بموجب البند (4 أ 1)، (4 أ 3) أو (4 د) ، أو

(2) إن الطرف قيام طرف ما بالإلغاء أو الإبطال أو الإنكار أو الرفض، كلياً أو جزئياً، أو تحدي صحة الاتفاقية الرئيسية هذه وأي تأكيد مبرم من قبل الطرف أو أية صفقة يثبتها هذا التأكيد أو أية اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة أو تأكيد شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة ذات الصلة والمبرمة من قبل الطرف أو أي التزام من قبله يثبتته تأكيد شروط الصلاحية لتنفيذها أو التصرف نيابة عنه)، أو

(3) عدم قيام هذا الشخص بإبرام الصفقة المستقبلية المخصصة بما يتفق مع شروط البند 2 (أ) (1) أو أية اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة إذا لم يتم تدارك عدم القيام هذا في أو قبل أول يوم عمل بعد تقديم هذا الإخفاق للطرف.

(3) الإخلال بدعم الائتمان

1) الإخلال من قبل طرف ما أو من قبل أي مقدم دعم ائتمان لذلك الطرف بالالتزام أو بتنفيذ أية اتفاقية أو التزام يجب الالتزام به أو تنفيذه من قبله وفقاً لأي مستند دعم التزام إذا كان هذا الإخفاق مستمراً بعد انتهاء فترة السماح القابلة للتطبيق،

2) الانتهاء أو الإنهاء لمستند دعم الائتمان أو عدمه أو توقفه دعم الائتمان ، أو أي حصول أي مما سبق لأي ضمان أو مصلحة ممنوحة من قبل هذا طرف ما أو من قبل مقدم دعم الائتمان للطرف الآخر بموجب أي مستند دعم ائتمان، عن أو كونه ليس بكامل القوة والأثر لغرض هذه الاتفاقية (في كل حالة وفقاً لشروطها) قبل الوفاء بكافة التزامات هذا الطرف بموجب كل صفقة والذي يتعلق بها مستند دعم الالتزام و/أو، كما هو قابل للتطبيق، بموجب اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة والتي يتعلق بها مستند دعم الالتزام ، وفي كل حالة بدون الموافقة الكتابية للطرف الآخر، أو

3) إلغاء أو الإبطال أو الإنكار أو الرفض لطرف ما أو مقدم دعم الائتمان، كلياً أو جزئياً، أو تحديه لصحة مستند دعم الائتمان (أو اتخاذ أي إجراء مماثل من قبل أي شخص أو هيئة تم تعيينها أو لديها الصلاحية لتنفيذه أو التصرف نيابة عنه)،

(4) **الإقرار غير الصحيح:** وسواء في ذلك أي إقرار تم تقديمه أو تكراره أو اعتبر بأنه قد تم تقديمه أو إقراره من قبل الطرف أو أي مقدم دعم ائتمان لهذا الطرف في هذه الاتفاقية أو تبين أن أي مستند دعم ائتمان بأنه غير صحيح أو مضلل في أي جانب من الجوانب عند تقديمه أو تكراره أو اعتبر بأنه قد تم تقديمه أو تكراره (عدا إقرار بموجب البند 3 (هـ) أو (و)).

(5) الإخلال بموجب صفقة محددة: وهو إذا قام طرف ما، أو أي مقدم دعم ائتمان لهذا الطرف أو أية هيئة محددة قابلة للتطبيق لهذا الطرف بأي مما يلي:

(1) بارتكاب إخلال بموجب صفقة محددة أو أية ترتيبات دعم ائتمان تتعلق بصفقة محددة، وبعد منح الأثر إلى أي اشتراط إشعار قابل للتطبيق أو فترة سماح، إذا كان يؤدي هذا الإخلال إلى التصفية أو إلى تعجيل الالتزامات، أو إلى إنهاء مبكر، بموجب الصفقة المحددة، (عدا عن القيام بعملية تسليم).

(2) بارتكاب إخلال، بعد منح الأثر إلى أي اشتراط إشعار قابل للتطبيق أو فترة سماح في دفع أي مبلغ مستحق في تاريخ آخر دفعة أو تاريخ صرف أي مبلغ في إنهاء مبكر لصفقة محددة (أو إذا لم يكن هناك أي اشتراط إشعار قابل للتطبيق أو فترة سماح، واستمر هذا الإخلال لمدة لا تقل عن يوم عمل محلي)،

(3) بارتكاب إخلال في إجراء تسليم مستحق بموجب صفقة محددة أو أية ترتيبات دعم ائتمان تتعلق بصفقة الصفقة المستقبلية المخصصة (بما في ذلك أي تسليم مستحق في تاريخ آخر تسليم أو صرف) وبعد منح الأثر لأي اشتراط إشعار، قابل للتطبيق أو فترة سماح، يؤدي هذا الإخلال إلى التصفية أو إلى تعجيل الالتزامات أو إلى إنهاء مبكر لجميع الصفقات المستحقة بموجب مستندات قابلة للتطبيق على تلك الصفقة المستقبلية المخصصة، أو

(4) بالإلغاء أو الإبطال أو الإنكار أو الرفض، كلياً أو جزئياً، أو بالطعن في صحة صفقة الصفقة المستقبلية المخصصة أو أي ترتيب دعم ائتمان يتعلق بصفقة الصفقة المستقبلية المخصصة والتي هي، في أية حالة، مؤكدة أو ثابتة بموجب مستند أو دليل تأكيدي آخر تم إبرامه أو تسليمه من قبل ذلك الطرف أو من قبل مقدم دعم ائتمان أو هيئة الصفقة المستقبلية المخصصة (أو اتخاذ أي إجراء مماثل من قبل أي شخص أو هيئة معينة أو لديها الصلاحية لتنفيذه أو التصرف نيابة عنه).

(6) الإخلال المتقاطع: إذا تم تحديد "الإخلال المتقاطع" في الجدول على أنه ينطبق على طرف ما أو على حدوث أو وجود ما يلي:

1) الإخلال أو حادثة الإخلال أو وضع أو حادثة أخرى مشابهة (مهما كان وصفها) فيما يتعلق بذلك الطرف أو أي مقدم دعم انتمان لذلك الطرف أو أية هيئة الصفقة المستقبلية المخصصة قابلة للتطبيق بموجب اتفاقية واحدة أو مستند أو أكثر يتعلق بالتزامات معينة لأي منهم (منفردين أو مجتمعين) حيث يكون مجموع المبلغ والمبالغ المعادلة للمبلغ الأصلي لهذه الاتفاقيات أو المستندات، سواء وحدها أو مع المبلغ، إن وجد، والمشار إليه في الفقرة 2) أدناه لا يقل عن المبلغ الأقصى القابل للتطبيق (والمحدد في الجدول والذي أدى إلى أن هذه الالتزامات الصفقة المستقبلية المخصصة قد أصبحت أو يمكن أن تكون في وقت إعلانها مستحقة وواجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية قبل أن يصبح بخلاف ذلك مستحق وواجب الدفع، أو

2) الإخلال من قبل طرف ما أو من قبل مقدم دعم الانتمان أو هيئة الصفقة المستقبلية المخصصة أخرى (منفردين أو مجتمعين) في إجراء دفعة واحدة أو أكثر بموجب هذه الاتفاقيات أو المستندات في تاريخ استحقاق الدفع (بعد منح الأثر لأي اشتراط تقديم إشعار واجب التطبيق أو فترة سماح) بمبلغ إجمالي، سواء وحده أو مع المبلغ، إن وجد، والمشار إليه في الفقرة 1) أعلاه بما لا يقل عن المبلغ الأقصى القابل للتطبيق.

(7) الإفلاس: إذا حدث، بالنسبة لأي طرف أو مقدم دعم انتمان لذلك الطرف أو أية هيئة الصفقة المستقبلية المخصصة قابلة للتطبيق لهذا الطرف أي مما يأتي:

- (1) أن تم حلّه (ماعدًا نتيجة التوحيد أو الضم أو الدمج،
- (2) أن أصبح معسراً أو غير قادر على دفع ديونه أو عجز أو اعترف كتابة بعدم قدرته بشكل عام على دفع ديونه عند استحقاقها،
- (3) قدم تنازلاً عاماً أو قام بإجراء أو توصل إلى حلّ واحد واق من الإفلاس مع أو لمصلحة دائنيه،

(4) (أ) أقام، أو تمت إقامة دعوى قضائية ضده من قبل مراقب أو مشرف أو مسئول مشابه لديه سلطة اختصاص أساسية خاصة بالإعسار أو ردّ الاعتبار أو رقابية عليه في جهة اختصاص تأسيسه أو تنظيمه أو جهة اختصاص مكتبه الرئيسي أو مكتبه الوطني، وذلك لاستصدار حكم بالإعسار أو أي إجراء مؤقت وفقاً لأي قانون إفلاس أو إعسار أو أي قانون آخر مشابه يتعلق بحقوق الدائنين أو تقديم التماس لحلّه أو تصفيته من قبله أو من قبل هذا المراقب أو المشرف أو المسئول المشابه، أو (ب) تم تقديم دعوى قضائية ضده لاستصدار حكم بالإعسار أو الإفلاس أو أي تعويض آخر وفقاً لأي قانون إفلاس أو إعسار أو أي قانون آخر أو تم تقديم التماس لحلّه أو تصفيته وتم تقديم هذه الدعوى أو الائتماس من قبل شخص أو هيئة ليست مذكورة في البند (أ) أعلاه وأدى ذلك إمّا إلى (1) صدور حكم بالإعسار أو الإفلاس أو تنفيذ حكم بتعويض أو إصدار حكم بحلّه أو تصفيته، أو (2) لم يتم إبراء ذمته أو إعفاؤه أو وقف الإجراء ضده في كل حالة خلال 15 يوماً من تقديم الدعوى أو الائتماس،

(5) تم صدور حكم بحلّه أو إدارته الرسمية أو تصفيته (ماعدًا بغرض تويده أو ضمّه أو دمجه)،

(6) حاول أو أصبح موضوع تعيين مدير أو مصفٍ مؤقت أو حارس أو حارس قضائي أو أمين أو أمين حفظ أو مسئول آخر مشابه له أو لجميع أو للجزء الأكبر أصوله،

(7) قام طرف مضمون بحيازة جميع أو الجزء الأكبر من أصوله أو تم فرض حجز أو تنفيذ أو حجز تحفظي أو مصادرة أو إجراء قضائي آخر أو تم تقديم دعوى ضد جميع أو الجزء الأكبر من أصوله واستمر هذا الطرف المضمون في هذه الحيازة أو إذا لم يتم رفض أو وقف تنفيذ هذا الإجراء خلال 15 يوماً بعد ذلك،

(8) تسبب في حدوث أو خضع لأية حادثة والتي فيما يتعلق بها بموجب القوانين واجبة التطبيق لأية سلطة اختصاص والتي كان أثر مشابه لأية أحداث الصفقة المستقبلية المخصصة في البند من (1) حتى (7) أعلاه (بما في ذلك الفقرتين المذكورتين،

(9) اتخذ أي إجراء لمتابعة أو يدل على موافقته على أي من التصرفات المذكورة أعلاه،

(8) الدمج بدون افتراض: قام طرف ما أو أي مقدم دعم ائتمان لهذا الطرف بتوحيد أو الضم أو الاندماج مع أو قام بتحويل جميع أو الجزء الأكبر من أصوله أو قام بإعادة تنظيم أو إعادة التأسيس في هيئة أخرى، وفي وقت هذا التوحيد أو الضم أو الدمج أو التحويل أو إعادة التنظيم أو إعادة التأسيس وإعادة البناء:

(1) لم تقم الهيئة الناتجة عن ذلك أو الباقية والمحول إليها بتحمل جميع التزامات ذلك الطرف أو مقدم دعم الائتمان هذا بموجب هذه الاتفاقية أو أي مستند دعم ائتمان والتي كانت هي أو خلفاؤها طرفاً فيها،

(2) لم تتوسع منافع أي مستند دعم ائتمان (بدون موافقة الطرف الآخر) لتشمل أداء هذه الهيئة الناتجة أو الباقية أو المحول إليها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

(ب 4) حوادث الإنهاء: يمثل وقوع، في أي وقت، فيما يتعلق بطرف، أو إن كان قابلاً للتطبيق، أي مقدم دعم ائتمان لذلك الطرف أو أية هيئة الصفقة المستقبلية المخصصة لذلك الطرف، أية حادثة الصفقة المستقبلية المخصصة أدناه (وذلك مع مراعاة البند (5 ج) عدم قانونية إذا تم تحديد الحادثة في البند (1) أدناه، أو حادثة قوى قاهرة إذا كانت الحادثة الصفقة المستقبلية المخصصة في البند (2) أدناه، أو حادثة ضريبة إذا كانت الحادثة الصفقة المستقبلية المخصصة في البند (3) أدناه، أو حادثة ضريبة عند الدمج إذا كانت الحادثة الصفقة المستقبلية المخصصة في البند (4) أدناه أو إذا تم تحديدها على أنها قابلة للتطبيق، حادثة ائتمان عند الدمج إذا كانت الحادثة الصفقة المستقبلية المخصصة وفقاً للبند (5) أدناه أو حادثة إنهاء إضافية إذا كانت الحادثة الصفقة المستقبلية المخصصة بموجب البند (6) أدناه:

(1) عدم القانونية: بعد منح الأثر لأي نصّ قابل للتطبيق، احتياطاً لانقطاع أو تعويض محدد في، أو بموجب تأكيد شروط ذي الصلة الاتفاقيات المستقبلية المخصصة أو بموجبه أو في مكان آخر من هذه الاتفاقية نتيجة حادثة أو وضع (عدا أي إجراء يتم اتخاذه من قبل طرف أو إذا كان قابلاً للتطبيق أي مقدم دعم ائتمان لهذا الطرف) يحدث بعد الصفقة (أو، فيما يتعلق بصفة مبرمة بموجب اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة أو اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة) أو إبرام اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة، أن يتبين أنه غير قانوني بموجب أي قانون واجب التطبيق (بما في ذلك، ولكن دون حصر، قوانين أي بلد يكون فيه أي دفع أو تسليم أو التزام مطلوباً من قبل أي طرف أو من قبل أي مقدم دعم ائتمان، وذلك

حسب الحالة) في أي يوم أو سيكون غير قانوني إذا كان ذلك الدفع أو التسليم أو الالتزام مطلوباً في ذلك الوقت (في كل حالة ليس نتيجة إخلال من قبل الطرف بالبند (4 ب):

1- (أ) للمكتب الذي ممن خلاله يقوم هذا الطرف (والذي سيكون الطرف المتأثر) بإجراء أو تسلم مدفوعات أو عمليات تسليم فيما يتعلق بهذه الصفقة لأداء التزام مطلق أو طارئ للقيام بالدفع أو التسليم فيما يتعلق بهذه الصفقة لتسلم مبلغ أو إجراء تسليم فيما يتعلق بهذه الصفقة أو الالتزام بأي نص جوهرى آخر في هذه الاتفاقية يتعلق بهذه الصفقة، أو (ب) للمكتب الذي من خلاله يبرم ذلك الطرف (والذي سيكون الطرف المتأثر) أية صفقة مستقبلية الصفقة المستقبلية المخصصة لتنفيذ أي التزام بموجب اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة ذات علاقة أو البند (2/1/2) لإبرام الصفقة المستقبلية المخصصة هذه أو لتنفيذ أي التزام بالقيام بأي دفع أو تسليم أو استلام دفعة أو إجراء تسليم والذي سينشأ بموجب إبرامه في الصفقة المستقبلية المخصصة هذه أو الالتزام بأي نص جوهرى آخر من نصوص هذه الاتفاقية والمتعلقة باتفاقية شروط الصفقات المستقبلية المخصصة هذه أو الصفقة المستقبلية المخصصة التي ستنشأ بموجب إبرامه في الصفقة المستقبلية المخصصة هذه،

2- لقيام ذلك الطرف أو أي مقدم دعم انتمان لذلك الطرف (والذي سيكون الطرف المتأثر) لتنفيذ أي التزام مطلق أو طارئ لإجراء دفع أو تسليم والذي يكون لذلك الطرف أو مقدم دعم الانتمان (أو سيكون له عند إبرام الصفقة مستقبلية المخصصة ذات العلاقة) بموجب أي مستند دعم انتمان يتعلق بتلك الصفقة أو صفقة مستقبلية مخصصة لاستلام مبلغ أو تسليم بموجب مستند دعم الانتمان هذا أو الالتزام بأي نص جوهرى آخر لمستند عدم الانتمان هذا،

(2) حادثة القوى القاهرة: بعد منح أثر لأي نص واجب التطبيق، يحدث احتياطاً انقطاع أو تعويض محدد، أو بموجب، في التأكيد للصلة أو تأكيد الشروط الصفقات المستقبلية المخصصة ذات الصلة أو في مكان آخر من هذه الاتفاقية نتيجة حادثة قوى القاهرة أو إجراء من قبل الدولة وذلك بعد إبرام صفقة (أو، فيما يتعلق بصفقة تم إبرامها بموجب اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة أو اتفاقية الشروط الصفقات المستقبلية المخصصة ذات العلاقة) أو اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة، في أي يوم:

(1) (أ) تم منع مكتب ذلك الطرف الذي من خلاله يقوم طرف ما (والذي سيكون الطرف المتأثر) من إجراء أو تسلم مدفوعات أو عمليات تسليم فيما يتعلق بهذه الصفقة من تنفيذ أي التزام مطلق أو طارئ أو تسليم فيما يتعلق بهذه الصفقة أو من الالتزام بأي نص جوهرى من نصوص هذه الاتفاقية يتعلق بهذه الصفقة (أو سيكون ممنوعاً إذا كان هذا الدفع أو التسليم أو الالتزام مطلوباً في ذلك اليوم) أو إذا أصبح غير ممكن أو غير عملي لهذا المكتب أن يقوم بالتنفيذ أو التسلم أو الالتزام (أو سيكون مستحيلًا أو غير عملي لهذا المكتب أن يقوم بهذا التنفيذ أو التسلم أو الالتزام إذا كان هذا الدفع أو التسلم أو الالتزام مطلوباً في ذلك اليوم)، أو (ب) تم منع المكتب الذي من خلاله سيبرم هذا الطرف (والذي سيكون الطرف المتأثر) صفقة مستقبلية مخصصة بموجب اتفاقية شروط الصفقات المستقبلية المخصصة هذه أو البند 2 (أ) (1) (2) من التقيد بأي التزام لإبرام الصفقة المستقبلية المخصصة هذه (أو إذا كان سيتم منعه من ذلك إذا كان من المطلوب إبرام الصفقة المستقبلية المخصصة ذات العلاقة في ذلك اليوم) أو سيتم منع هذا المكتب من تنفيذ أي التزام مطلق أو طارئ لإجراء دفع أو تسليم أو استلام دفعة للتقيد بأي التزام جوهرى آخر بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأية صفقة مستقبلية مخصصة فيما لو تم إبرام تلك الصفقة المستقبلية المخصصة في ذلك اليوم أو أصبح من المستحيل أو غير العملي لهذا المكتب التقيد بهذا الالتزام (أو سيكون من المستحيل أو غير العملي لهذا المكتب التقيد بذلك إذا كان الالتزام مطلوباً في ذلك اليوم)، أو

(2) تم منع ذلك الطرف (والذي سيكون الطرف المتأثر) من إجراء أو تسلم مدفوعات أو عمليات تسليم فيما يتعلق بهذه الصفقة من تنفيذ أي التزام مطلق أو طارئ بإجراء دفع أو تسليم من قبل هذا الطرف أو مقدم دعم الائتمان بموجب أي مستند دعم ائتمان يتعلق بهذه الصفقة أو فيما يتعلق بالصفقة المستقبلية المخصصة هذه فيما لو تم إبرامها في ذلك اليوم، من تسلم مبلغ أو إجراء تسليم بموجب مستند دعم ائتمان أو من الالتزام بأي نص جوهرى آخر لمستند دعم الإلتزام (أو سيكون ممنوعاً إذا كان هذا الدفع أو التسليم أو الإلتزام مطلوباً في ذلك اليوم) أو إذا أصبح غير ممكن أو غير عملي لهذا المكتب أن يقوم بالتنفيذ أو التسلم أو الإلتزام (أو سيكون مستحيلاً أو غير عملي لهذا الطرف أن يقوم بهذا التنفيذ أو الاستلام أو الإلتزام إذا كان هذا الدفع أو التسلم أو الإلتزام مطلوباً في ذلك اليوم)،

ما دامت حادثة القوى القاهرة أو التصرف من قبل الدولة خارج نطاق سيطرة هذا المكتب، أو هذا الطرف أو مقدم دعم الائتمان هذا، كما هو مناسب، ولم يستطع هذا المكتب أو الطرف أو مقدم دعم الائتمان، بعد بذل جميع الجهود المعقولة (والتي لن تجعل من هذا الطرف أو مقدم دعم الخدمة سيتحمل خسارة ماعدا خسارة غير جوهرية أو مصروفات تبعية، التغلب على هذا المنع أو الاستحالة أو عدم الإمكانية العملية،

(3) حادثة الضريبة: بسبب (1) أي إجراء يتم اتخاذه من قبل سلطة ضريبية، أو يتم اتخاذه لدى محكمة ذات اختصاص قضائي، بعد إبرام صفقة (أو فيما يتعلق بصفقة مبرمة بموجب اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة أو اتفاقية شروط الصفقات المستقبلية المخصصة ذات العلاقة) أو إبرام اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة (في كل حالة بغض النظر عما إذا كان قد تم اتخاذ هذا الإجراء أو تم تقديمه فيما يتعلق بطرف من أطراف هذه الاتفاقية)، أو (2) تغيير في قانون الضريبة، فإن الطرف (الذي سيكون الطرف المتأثر) في حالة الصفقة سيكون مطلوباً منه، أو إن هناك احتمالاً كبيراً بأنه سيكون مطلوباً منه، في تاريخ التسوية المحدد التالي أو، في حالة اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة سيكون، أو هناك احتمال كبير بأنه سيكون، في حالة

إبرام الصفقة المستقبلية المخصصة ذات العلاقة، في أي تاريخ دفع بموجب هذه الصفقة (أ) أن يدفع للطرف الآخر مبلغاً إضافياً فيما يتعلق بالضريبة القابلة للتعويض بموجب البند 2 (د) (1) (4)، أو (ب) تسلم دفعة من المطلوب خصم مبلغ منها أو احتجازه لحساب ضريبة أو لم يكون من المطلوب دفع مبلغ إضافي فيما يتعلق بهذه الضريبة بموجب البند 2 (د) (1) (4) (ب) (ب) (أ) أو (ب)،

(4) حادثة الضريبة عند الدمج: يكون الطرف ("الطرف المثقل بالأعباء")، في حالة صفقة في يوم التسوية المحدد التالي، أو في حالة اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة، في حالة إبرام الصفقة المستقبلية المخصصة ذات العلاقة، إما (1) مطلوباً منه دفع مبلغ إضافي فيما يتعلق بضريبة قابلة للتعويض بموجب البند 2 (د) (1) (4)، أو (2) تسلم دفعة أو كان سيتم خصم مبلغ منها أو احتجازه لحساب أية ضريبة فيما يتعلق ومن غير المطلوب دفع مبلغ إضافي (بسبب غير البند 2 (د) (1) (4) (أ)، أو (ب) في أية حالة نتيجة قيام طرف بالتوحيد أو الضم أو الاندماج مع أو تحويل جميع أو الجزء الأكبر من أصوله (أو أي جزء كبير من الأصول التي تضم نشاط العمل الذي تتم مزاولته من قبله اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية الرئيسية) إلى أو إعادة تنظيم أو إعادة تسجيل أو إعادة التأسيس في هيئة أخرى (والتي ستكون الطرف المتأثر) حيث لا يمثل هذا الإجراء دمجاً بدون افتراض،

(5) حادثة ائتمان عند الدمج: إذا تم "تحديد ائتمان عند الدمج" في الجدول على أنها تنطبق على الطرف، ووقعت حادثة الصفقة المستقبلية المخصصة (كما هو معرف أدناه) فيما يتعلق بهذا الطرف أو أي مقدم دعم ائتمان لهذا الطرف أو أية هيئة الصفقة المستقبلية المخصصة قابلة للتطبيق لهذا الطرف (في كل حالة "X") ولا تمثل هذه الحادثة الصفقة المستقبلية المخصصة عملية دمج بدون افتراض وكانت الملاءة الائتمانية للطرف "X" أو، إذا كان قابلاً للتطبيق، الوريث أو الهيئة الباقية أو المحول إليها للطرف "X"، بعد الأخذ بعين الاعتبار أي مستند دعم ائتمان قابل للتطبيق، أضعف بشكل جوهري فوراً بعد وقوع لحادثة الصفقة المستقبلية المخصصة من الطرف "X" فوراً قبل وقوع الحادثة الصفقة المستقبلية المخصصة (وفي هذه الحالة سيكون هذا الطرف أو خلفه أو الهيئة الباقية أو المحول لها، كما هو مناسب، هو الطرف المتأثر). وتعتبر "الحادثة المخصصة" بالنسبة للطرف "X" ما يلي:

1) قيام الطرف "X" بالتوحيد أو الضم أو الاندماج مع أو قام بتحويل جميع أو الجزء الأكبر من أصوله (أو أي جزء كبير من الأصول التي تضم نشاط العمل الذي يزاوله الطرف "X" اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية الرئيسية) إلى أو إعادة تنظيم أو إعادة تسجيل أو إعادة التأسيس في هيئة أخرى،

2) قام أي شخص أو مجموعة ذات صلة من الأشخاص أو هيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بشراء الملكية النفعية لما يلي (أ) أوراق مالية متداولة لديها الصلاحية لانتخاب غالبية أعضاء مجلس الإدارة (أو ما يعادلها) للطرف "X" أو (ب) أية مصلحة ملكية أخرى تساعده على ممارسة الرقابة على الطرف "X"، أو

3) قام بإجراء أي تغيير جوهري في هيكله الرأسمالي من خلال إصدار أو تحمل أو ضمان دين أو إصدار (أ) أسهم ممتازة أو أوراق مالية أخرى قابلة للتحويل إلى أو المبادلة مقابل دين أو أسهم ممتازة، أو (ب) في حال الهيئات عدا عن المؤسسات، أية صيغة أخرى لمصلحة الملكية، أو

6) **حادثة إنهاء إضافية:** إذا تم تحديد "حادثة الإنهاء الإضافية" في الجدول أو في أي تأكيد أو في أي تأكيد شروط اتفاقية صفقات مستقبلية مخصصة على أنها تنطبق، فإن وقوع هذه الحادثة (وفي هذه الحالة، يكون الطرف المتأثر أو الأطراف المتأثرة كما هو محدد بالنسبة لحادثة الإنهاء الإضافية في الجدول أو في هذا التأكيد أو في تأكيد شروط اتفاقية الصفقات المستقبلية المخصصة هذه).

ج) التسلسل الهرمي للأحداث

1) لن تمثل حادثة أو ظروف تمثل أو تتسبب في عدم قانونية أو حادثة قضاء وقدر، مادام هذا هو الحال، أيضاً أو تتسبب في حادثة إخلال بموجب البند (1/5، 5 أ 1/2) (5 أ 1/3) بقدر ما تتعلق هذه الحادثة أو الظروف بإجراء أي دفع أو تسليم أو عدم التزام بإبرام صفقة مستقبلية مخصصة أو عدم التقيد بأي نص جوهري آخر من نصوص هذه الاتفاقية أو مستند دعم ائتمان، وذلك حسب الحالة.

(2) ماعدا الظروف المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه، فإنه إذا مثلت حادثة أو ظروف والتي ستمثل بخلافه أو ستتسبب في عدم قانونية أو حادثة قوى قاهرة تمثل أيضاً إخلال أو أية حادثة إنهاء، كذلك حادثة إخلال أو أية حادثة إنهاء، فإنها ستعتبر حادثة إخلال أو حادثة إنهاء أخرى، وذلك حسب الحالة، ولن تمثل أو تتسبب في حادثة عدم قانونية أو قوى قاهرة.

(3) إذا كانت حادثة أو ظروف والتي ستمثل بخلافه أو تتسبب في حادثة قوى قاهرة تمثل كذلك عدم قانونية، فإنها ستعتبر عدم قانونية ماعدا ما هو موضح في البند (2) أعلاه وليست حادثة قوى قاهرة.

(د) تأجيل الدفعات وعمليات التسليم وتأجيل إبرام صفقات مستقبلية مخصصة خلال فترة الانتظار: إذا وقعت حادثة عدم قانونية أو حادثة قوى قاهرة واستمرت فيما يتعلق بصفقة أو اتفاقية شروط مستقبلية مخصصة، فإن كل دفعة أو عملية تسليم والتي من المطلوب بخلافه أن تتم بموجب تلك الصفقة أو كل التزام سيظهر بخلافه بموجب اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة لإبرام صفقة مستقبلية مخصصة أو القسم (2) (أ) (1) (2) لإبرام صفقة مستقبلية مخصصة يتم تأجيله إلى، ولن يكون مستحقاً حتى:

(1) أول يوم عمل محلي أو، في حالة التسليم، أول يوم تسليم محلي (أو أول يوم كان سيكون يوم عمل محلي أو يوم تسليم محلي، كما هو مناسب، لولا وقوع الحادثة أو الظروف التي تمثل أو تتسبب في عدم القانونية أو حادثة القوى القاهرة تلك) بعد نهاية أية فترة انتظار قابلة للتطبيق فيما يتعلق بعدم القانونية أو حادثة القوى القاهرة تلك، حسب الحالة، أو

(2) إذا حدث بشكل مبكر، التاريخ الذي توقفت فيه الحادثة أو الظروف التي تمثل أو تتسبب في عدم الشرعية أو حادثة القوى القاهرة عن الوجود، أو إذا لم يكن هذا التاريخ يوم عمل محلي أو في حالة التسليم أو يوم تسليم محلي، اليوم الأول التالي الذي هو يوم عمل محلي أو يوم تسليم محلي، حسب ما هو مناسب.

هـ) عدم قدرة المكتب الرئيسي المحلي على تنفيذ التزامات الفرع: إذا (1) وقعت
حادثة عدم قانونية أو حادثة قوى القاهرة بموجب البند 5 (ب) (1) (1) ولم يكن
المكتب ذو الصلة هو المكتب الرئيسي أو المكتب المحلي للطرف المتأثر، (2)
ينطبق البند 10 (أ)، (3) سعى الطرف إلى تنفيذ الالتزام ذي الصلة أو الالتزام
بالنص ذي الصلة من قبل المكتب الرئيسي أو المكتب المحلي للطرف المتأثر أو
(4) امتنع المكتب الرئيسي أو المكتب المحلي للطرف المتأثر عن التنفيذ أو
الالتزام نظراً لوقوع حادثة أو ظروف والتي، لو كان ذلك المكتب الرئيسي أو
المكتب المحلي هو المكتب الذي يقوم من خلاله الطرف المتأثر بإجراء أو
استلام دفعات وعمليات تسليم فيما يتعلق بالصفحة ذات العلاقة أو سيقوم بإجراء
دفعات أو عمليات دفع وتسليم فيما يتعلق بالصفحة المستقبلية المخصصة ذات
العلاقة أو سيقوم بإبرام اتفاقية شروط الصفقات المستقبلية المخصصة ذات
العلاقة، ستمثل أو ستنسب في عدم قانونية أو حادثة قوى القاهرة، ومثل هذا
الإخفاق في التنفيذ أو الالتزام بخلافه حادثة إخلال بموجب البند 5 (أ) (1) أو 5
(2) (3) (1) (5) (أ) (2) (3) أو (5) (أ) (3) (1) فيما يتعلق بذلك الطرف،
فانه ما دامت الحادثة أو الظروف ذات العلاقة مستمرة في الوجود فيما يتعلق
بالمكتب المشار إليه في البند 5 (ب) (1) (1) أو 5 (ب) (2) (1)، وذلك حسب
الحالة، والمكتب الرئيسي أو المكتب المحلي للطرف المتأثر، فان هذا الإخفاق
لن يمثل حادثة إخلال بموجب البند 5 (أ) (1) أو 5 (أ) (3) (2) أو (5) (أ) (3)
(1).

6- الإنهاء المبكر⁽⁶⁾

(أ) الحق في الإنهاء بعد وقوع حادثة إخلال: إذا وقعت في أي وقت، حادثة إنهاء، فيما يتعلق بطرف ما ("الطرف المرتكب للإخلال") واستمرت في ذلك الحين، يجوز للطرف الآخر ("الطرف غير المخل")، ومن خلال إشعار لا تزيد مدته عن 20 يوماً للطرف المخل يحدد فيه حادثة الإخلال ذات العلاقة، مع تخصيص يوم لاحق لتاريخ سريان الإشعار كتاريخ إنهاء مبكر فيما يتعلق بجميع الصفقات المعلقة وجميع اتفاقيات شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة. ولكن إذا تم تحديد "إخلال مبكر تلقائي" في الجدول على أنه ينطبق على طرف ما، فإن تاريخ الإنهاء المبكر فيما يتعلق بجميع الصفقات المعلقة وجميع اتفاقيات شروط الاتفاقية المستقبلية المخصصة المعلقة تحدث فوراً عند الحدوث فيما يتعلق بهذا الطرف لحادثة الإخلال الصفقة المستقبلية المخصصة في البند 5 (أ) (7)(1)، (3)، (5)، (6) أو، إلى الحد المعادل لذلك (8) واعتباراً من الوقت الذي يسبق فوراً إقامة الدعوى ذات العلاقة أو تقديم الالتماس ذي الصلة عند الحدوث فيما يتعلق بهذا الطرف، كحادثة الإخلال الصفقة المستقبلية المخصصة في البند 5 (أ) (7) (4) أو إلى الحد المعادل لذلك، (8).

(6) إن الإنهاء المبكر هذا هو البند الذي من خلاله تتأثر إدارة المخاطر الصافية. فهي تسمح بإنهاء جميع الصفقات واتفاقيات شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة. وبشكل عام يتم التبديل الصفقات (والتي هي الصفقات المبرمة) والتي بموجبها لن تبقى عمليات تسليم يجب القيام بها بموجب الالتزام من أجل دفع مبلغ إنهاء مبكر (راجع البند 6 (ج) (2) و 6 (ه)).

وفيما يتعلق باتفاقيات شروط الصفقة المستقبلية المخصصة والصفقات التي بموجبها تبقى عمليات التسليم واجبة، فإن المؤشر يتم احتسابه ويتيح الوعد بإبرام صفقة مساومة تلقائياً للمبلغ الصافي فيما يتعلق بهذه باتفاقيات شروط الصفقات المستقبلية المخصصة والصفقات التي إنهاؤها والتي لم يتم تسليمها بالكامل والتي سيتم دفعها (راجع البند 6 (و) (5)).

إن رغبة الأطراف هي أنه عندما سيتم إجراء دفع من قبل طرف فيما يتعلق بالصفقات المبرمة وإجراء دفع من قبل الطرف الآخر فيما يتعلق بالمساومة المبرمة فإن هذه الدفعات يجب أن يكون بإمكان إجراء مقاصة بينها.

(ب)

الحق في الإنهاء بعد وقوع حادثة الإنهاء

1) الإشعار: إذا وقعت حادثة أخرى غير حادثة قوى القاهرة، فإن على الطرف المتأثر، وفور علمه بهذه الحادثة، إشعار الطرف الآخر محدداً طبيعة حادثة الإنهاء هذه وكل صفقة متأثرة وكل اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة متأثرة، وعليه أيضاً أن يقدم للطرف الآخر المعلومات الأخرى عن حادثة الإنهاء وذلك كما قد يحتاج إليه الطرف الآخر بشكل معقول. وإذا وقعت حادثة قوى القاهرة، فإن على كل طرف، وفور علمه بها، أن يبذل قصارى جهوده المعقولة لإشعار الطرف الآخر محدداً طبيعة حادثة القوى القاهرة وعليه أيضاً أن يقدم للطرف الآخر المعلومات الأخرى عن حادثة القوى القاهرة وذلك كما قد يحتاج إليه الطرف الآخر بشكل معقول.

2) إعادة التخصيص لتجنب حادثة الإنهاء: إذا وقعت حادثة ضريبية وكان هناك طرف واحد متأثر، فإن على الطرف المتأثر، وباعتبار ذلك شرط لحقه في تحديد تاريخ إنهاء مبكر بموجب البند 6 (ب) (4)، بذل قصارى جهوده المعقولة (والتي لن تتطلب من هذا الطرف تحمل خسارة، عدا الخسارة غير الجوهرية، أو المصروفات التبعية) خلال 20 يوماً بعد تقديمه الإشعار بموجب البند 6 (ب) (أ) من أجل إعادة تخصيص جميع حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالصفقات المتأثرة واتفاقيات شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة كحقوق والتزامات مكتب آخر من مكاتبه بحيث تتوقف حادثة الإنهاء عن الحصول.

وإذا كان الطرف المتأثر غير قادر على القيام بإعادة التخصيص هذه، فإن عليه أن يقدم إشعاراً للطرف الآخر بهذا المعنى خلال فترة 20 يوماً وعندئذٍ يجوز للطرف الآخر القيام بإعادة التخصيص هذه خلال 30 يوماً من تقديم الإشعار بموجب البند 6 (ب) (1).

وتخضع إعادة التخصيص هذه من قبل طرف بموجب البند 6 (ب) (2) إلى الموافقة الكتابية المسبقة للطرف الآخر وتكون مشروطة بها، وهي الموافقة التي يجب عدم حجبتها إذا كانت سياسات الطرف الآخر السارية في ذلك الوقت ستسمح له بإبرام صفقات مع المكتب المعاد تحديده بالشروط المقترحة.

(3) طرفان متأثران: إذا وقعت حادثة ضربية وكان هناك طرفان متأثران، فإن على كل طرف أن يبذل قصارى جهوده المعقولة للتوصل إلى اتفاقية خلال 30 يوماً من تقديم الإشعار بهذا الحدوث بموجب البند 6 (ب) (1) وذلك لتجنب حادثة الإنهاء تلك.

(4) الحق في الإنهاء

(1) إذا

(أ) لم تتأثر إعادة التخصيص بموجب البند 6 (ب) (2) أو اتفاقية ما بموجب البند 6 (ب) (3) وذلك حسب الحالة، فيما يتعلق بالصفقات المتأثرة وجميع اتفاقيات شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة خلال 30 يوماً بعد تقديم طرف متأثر إشعاراً بموجب البند 6 (ب) (1)، أو

(ب) وقعت حادثة انتمان عند الدمج أو حادثة إنهاء إضافية أو وقعت حادثة ضربية عند الدمج ولم يكن الطرف المثقل بالأعباء هو الطرف المتأثر،

فإنه يجوز للطرف المثقل بالأعباء في حالة حادثة الضريبة عند الدمج أو لأي طرف متأثر في حالة حادثة الضريبة أو في حالة حادثة الإنهاء الإضافية إذا كان هناك طرفان متأثران، أو للطرف غير المتأثر في حالة حادثة الانتماء عند الدمج أو حادثة إنهاء إضافية إذا كان هناك فقط طرف متأثر واحد، إذا كانت حادثة الإنهاء ذات الصلة مستمرة، ومن خلال إشعار لا تزيد مدته عن 20 يوماً يقدمه للطرف الآخر، تحديد يوم لاحق للتاريخ الذي يسري فيه هذا الإشعار كحادثة إنهاء مبكر فيما يتعلق بجميع الصفقات المتأثرة وجميع اتفاقيات شروط الاتفاقية المستقبلية المخصصة المتأثرة.

(2) إذا وقعت في أي وقت حادثة غير قانونية أو حادثة قوى قاهرة واستمرت في ذلك الوقت وانتهت أية فترة انتظار قابلة للتطبيق فإنه:

(أ) مع مراعاة البند (ب) أدناه، يجوز لأي طرف، وذلك من خلال تقديم إشعار تزيد مدته عن 20 يوماً للطرف الآخر، تحديد ما يلي:

(1) يوم لاحق للتاريخ الذي يصبح فيه هذا الإشعار ساري المفعول كتاريخ إنهاء مبكر فيما يتعلق بجميع الصفقات المتأثرة وجميع اتفاقيات شروط الاتفاقية المستقبلية المخصصة المتأثرة، أو

(2) من خلال التحديد في هذا الإشعار بالنسبة إلى الصفقات المتأثرة واتفاقيات شروط الاتفاقية المستقبلية المخصصة المتأثرة والتي فيما يتعلق بها يقوم بتحديد اليوم ذي الصلة كتاريخ إنهاء مبكر وهو يوم لاحق ليومي عمل محليين بعد سريان تاريخ الإشعار كتاريخ إنهاء مبكر فيما يتعلق بأقل من جميع الصفقات المتأثرة و/أو أقل من جميع اتفاقيات شروط الاتفاقية المستقبلية

المخصصة. وعند استلام الإشعار الذي يحدد تاريخ إنهاء مبكر فيما يتعلق بأقل من جميع الصفقات المتأثرة و/أو بأقل من جميع اتفاقيات شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة متأثرة، يجوز للطرف الآخر، ومن خلال تقديم إشعار للطرف الذي يقوم بالتحديد، إذا كان هذا الإشعار ساري المفعول في أو قبل اليوم الذي تم تحديده، محددًا نفس اليوم كتاريخ إنهاء مبكر فيما يتعلق بأية أو جميع الصفقات الأخرى المتأثرة وأي أو جميع اتفاقيات شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة متأثرة.

(ب) يكون للطرف المتأثر (إذا كانت حادثة عدم القانونية أو حادثة القوى القاهرة تتعلق بالأداء من قبل هذا الطرف أو من قبل أي مقدم دعم ائتمان لهذا الطرف التزاماً بإجراء أي دفع أو القيام بعملية تسليم بموجب، أو التزاماً بأي نص جوهرى آخر من نصوص مستند دعم الائتمان)، الحق في تعيين تاريخ إنهاء مبكر بموجب البند 6 (ب) (4) (2) (أ) نتيجة حادثة عدم القانونية أو حادثة القوى القاهرة بموجب البند 5 (ب) (2) (2) بعد التعيين السابق من قبل الطرف الآخر لتاريخ إنهاء مبكر وذلك وفقاً للبند 6 (ب) (4) (2) (أ) فيما يتعلق بأقل من جميع الصفقات المتأثرة أو أقل من جميع اتفاقيات شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة.

(ج) أثر التخصيص

1) تاريخ الإنهاء المبكر: إذا تم تقديم إشعار بتحديد تاريخ إنهاء مبكر بموجب البند 6 (أ) أو 6 (ب)، فإن تاريخ الإنهاء المبكر سيحدث في هذا التاريخ المحدد، سواء كانت حادثة الإخلال أو حادثة الإنهاء مستمرة في ذلك الوقت أم لا.

2) أثر حدوث تاريخ الإنهاء المبكر: بدون إخلال بالنصوص الأخرى من هذه الاتفاقية، فإنه عند حدوث التخصيص الفعلي لتاريخ إنهاء مبكر، فإن لن يكون مطولتا القيام بدفعات أو عمليات تسليم أخرى بموجب البند عى 2 (أ) (1) (1) فيما يتعلق الصفقات المنهية أو التنفيذ بموجب البند 2 (أ) (1) (2) فيما يتعلق باتفاقيات شروط الصفقات المستقبلية المخصصة المنهية ماعدا كما هو منصوص عليه بموجب ووفقاً البنود 6 (د) و 6 (و) وهي البنود التي تنطبق على جميع الصفقات المنهية وجميع اتفاقيات شروط الصفقات المستقبلية المخصصة المهنية.

(د) أثر تاريخ الإنهاء المبكر: الصفقات المنهية المسلمة بالكامل.

1) تعجيل المدفوعات المخصصة بموجب صفقات منهية مسلمة بالكامل:

عند وقوع تاريخ إنهاء مبكر أو تخصيص فعلي، فإن جميع المدفوعات ("المدفوعات الصفقة المستقبلية المخصصة") التي بخلافه ستصبح مستحقة الدفع فيما يتعلق بالصفقات المنهية المسلمة بالكامل في أي وقت بعد تاريخ الإنهاء المبكر (بافتراض الوفاء بالشروط المسبقة المنصوص عليها في البند 2 (أ) (3)، تصبح مستحقة الدفع وواجبة الوفاء في تاريخ الإنهاء المبكر وفقاً لهذا البند 6 (د) ونصوص دفع مبلغ الإنهاء المبكر المحدد في البند 6 (هـ).

عندما ينطبق هذا البند 6 (د)، فإن تنفيذ الالتزامات ذات العلاقة الخاصة بالأطراف فيما يتعلق بالمدفوعات الصفقة المستقبلية المخصصة يجب أن تتم فقط مع مراعاة ووفقاً لنصوص البند 6 (د) والبند 6 (هـ) ولهذا الغرض يتم تحديد مبلغ ("مبلغ الإقفال") فيما يتعلق بالصفقات المنهية المسلمة بالكامل يعادل (1) مبلغ عملة الإنهاء المعادل لجميع المدفوعات الصفقة المستقبلية المخصصة المستحقة وواجبة الدفع بهذه الطريقة من قبل الطرف أ في تاريخ الإنهاء المبكر بعد خصم (2) مبلغ عملة الإنهاء المعادلة لجميع المدفوعات الصفقة المستقبلية المخصصة المستحقة وواجبة الدفع بهذه الطريقة من قبل الطرف ب في تاريخ الإنهاء المبكر.

(2) تحديد مبلغ الإقفال

(1) عند حدوث تخصيص فعلي لتاريخ إنهاء مبكر بموجب القسم (6) (أ)، فإن على الطرف غير المخل أن يحدد مبلغ الإقفال، إن وجد.

(2) عند التخصيص الفعلي لتاريخ إنهاء مبكر بموجب القسم (6) (ب)، فإن مبلغ الإقفال (إن وجد)، يتم تحديده من قبل الطرف أو الأطراف والذي (والتي)، بموجب القسم (6) (هـ) (2)، تقوم بتحديد مبلغ الإقفال.

(3) في سياق تحديد ستحدد مبلغ الإقفال، على الطرف (أو وكيله) التصرف بحسن نية واستخدام الوسائل المعقولة تجارياً من أجل تحقيق نتيجة معقولة تجارياً. ويجوز للطرف أن يحدد مبلغ الإقفال لأية مجموعة من الصفقات المنهية المسلمة بالكامل أو أية صفقة واحدة منهية مسلمة بالكامل ولكن، في مجموعها، لا تقل عن جميع الصفقات المنهية المسلمة بالكامل. ويتم تحديد كل مبلغ إنهاء اعتباراً من تاريخ الإنهاء المبكر أو، إذا كان ذلك غير معقول تجارياً، اعتباراً من التاريخ أو التواريخ التي تلي تاريخ الإنهاء المبكر وذلك كما يكون معقولاً عملياً. ويتم استثناء المبالغ غير المدفوعة فيما يتعلق بصفقة منهية مسلمة بالكامل أو مجموعة من الصفقات المنهية المسلمة بالكامل والرسوم القانونية والمصروفات النثرية المشار إليها في القسم 11 من جميع تحديدات مبلغ الإقفال.

(هـ) مبلغ الإنهاء المبكر المستحق الدفع فيما يتعلق بصفقات منتهية

إذا وقع تاريخ إنهاء مبكر، سيكون هناك مبلغ مستحق الدفع (مع مراعاة البند 6 (ح) فيما يتعلق بالصفقات المنهية (إن وجدت) وتاريخ الإنهاء

المبكر ذاك ("مبلغ الإنهاء المبكر")، إن وجدت يتم تحديده وفقاً لهذا البند 6 (هـ).

(1) **حوادث الإخلال:** إذا نتج تاريخ إنهاء مبكر عن حادثة إخلال، فإن مبلغ الإنهاء المبكر سيكون مبلغاً يعادل (1) مبلغ (أ) الإقفال المحدد من قبل الطرف غير المخل فيما يتعلق بالصفقات المنهية المسلمة بالكامل (مبلغ إقفال مستحق الدفع إلى الطرف غير المخل والمعبر عنه كرقم إيجابي ومبلغ إقفال مستحق الدفع من قبل الطرف غير المخل معبر عنه كرقم سلبي) و (ب) عملة الإنهاء تعادل المبالغ غير المدفوعة المستحقة للطرف غير المخل ناقصاً (2) عملة الإنهاء

تعادل المبالغ غير المدفوعة المستحقة للطرف المخل. وإذا كان مبلغ الإنهاء المبكر رقماً إيجابياً، فإن على الطرف المخل أن يدفعه للطرف غير المخل. إما إذا كان رقماً سلبياً، فإن الطرف غير المخل عليه أن يدفع قيمة مطلقة لمبلغ الإنهاء المبكر للطرف المخل.

(2) **حوادث الإنهاء:** إذا نتج تاريخ الإنهاء المبكر عن حادثة إنهاء:
(1) طرف واحد متأثر: إذا كان هناك طرف متأثر واحد، فإن مبلغ الإنهاء المبكر سيتم تحديده وفقاً للبند 6 (هـ) (1) ماعدا أن الإشارات للطرف المخل وإلى الطرف غير المخل ستعتبر إشارات إلى الطرف المتأثر وإلى الطرف غير المتأثر على التوالي.

(2) طرفان متأثران: إذا كان هناك طرفان متأثران، فإن كل طرف سيقوم بتحديد مبلغ الإقفال (سواء كان إيجابياً أو سلبياً) للصفقات المنهية المسلمة بالكامل وسيكون مبلغ الإنهاء المبكر مبلغاً يعادل (1) مبلغ الإقفال بالإضافة إلى (ب) عملة إنهاء تعادل المبالغ غير المدفوعة المستحقة للطرف ب بعد خصم (ج) عملة الإنهاء تعادل المبالغ غير المدفوعة للطرف أ. وإذا كان مبلغ الإنهاء المبكر رقماً إيجابياً، يقوم الطرف أ بدفعه للطرف ب، أما إذا كان الرقم سلبياً، فإن الطرف ب يقوم بدفع القيمة المطلقة لمبلغ الإنهاء المبكر إلى الطرف أ.

(3) **تاريخ الدفع:** مع مراعاة البند 6 (ح)، يصبح مبلغ إنهاء مبكر مستحق الدفع فيما يتعلق بتاريخ إنهاء مبكر واجب الدفع (1) في التاريخ الذي يصبح فيه إشعار المبلغ المستحق الدفع ساري المفعول في حالة تاريخ إنهاء مبكر مخصص أو يحدث نتيجة حادثة إخلال و (2) في التاريخ الذي يقع بعد يومي عمل محليين من التاريخ الذي يكون فيه إشعار المبلغ مستحق الدفع ساري المفعول (أو، إذا كان هناك طرفان متأثران، بعد اليوم الذي يصبح فيه الكشف المقدم بموجب البند 6 (ز) (1) من قبل الطرف الثاني لتقديم هذا الكشف ساري المفعول) في حالة تاريخ الإنهاء المبكر المخصص نتيجة حادثة إنهاء.

(و) أثر الإنهاء المبكر: الصفقات المنهية غير المسلمة بالكامل واتفاقيات الصفقات المستقبلية المخصصة المنهية.

(1) عند حدوث أو تخصيص فعلي لتاريخ إنهاء مبكر بموجب البند 6 (أ)، يقوم الطرف غير المخل بتحديد قيمة المؤشر ذي العلاقة وحسابات المؤشر ذات العلاقة (إن وجدت).

(2) عند التخصيص الفعلي لتاريخ إنهاء مبكر بموجب البند 6 (ب)، فإن على الطرف أو الأطراف التي تحدد مبلغ الإقفال كما هو منصوص عليه في البند 6 (هـ) (2) أن يحدد قيمة المؤشر ذي الصلة ("مبالغ المؤشر ذي الصلة") (إن وجدت).

(3) في سياق تحديد قيمة المؤشر ذي الصلة وأي مبلغ مؤشر ذي صلة، فإن الطرف (أو وكيله) يقوم بالتصرف بحسن نية ويستخدم إجراءات معقولة تجارياً من أجل تحقيق نتيجة معقولة تجارياً. ويجوز للطرف تحديد مبلغ مؤشر ذي صلة لأية مجموعة من صفقات منتهية غير مسلمة بالكامل أو أية صفقة فردية منتهية غير مسلمة بالكامل ولأية مجموعة من اتفاقيات شروط صفقات مستقبلية مخصصة منتهية أو أية اتفاقية شروط صفقات مستقبلية منتهية منفردة ولكن في مجموعها لا تقل عن جميع الصفقات المنهية المسلمة بالكامل ولا تقل عن جميع اتفاقيات شروط الصفقات المستقبلية المخصصة المنهية. وسيتم تحديد قيمة المؤشر ذي الصلة وكل مبلغ هامش ذي صلة كما بتاريخ الإنهاء المبكر أو، إذا كان لن يكون معقولاً من ناحية تجارية، كما بتاريخ أو التواريخ التي تأتي بعد تاريخ الإنهاء المبكر كما سيكون معقولاً من ناحية تجارية. ويجب استثناء الرسوم القانونية والمصروفات النثرية المشار إليها في البند (11) في جميع عمليات تحديد قيمة الهامش ذي الصلة وكل مبلغ هامش ذي صلة.

(4) إذا نتج تاريخ الإنهاء عن حادثة إنهاء والتي هي عبارة عن حادثة غير قانونية أو حادثة قوى قاهرة، فإنه ولغرض تحديد قيمة المؤشر ذي الصلة وأي مبلغ مؤشر ذي صلة، يقوم الطرف المحدد بما يلي:

(1) إذا كان لم يحصل على تسعيرات من طرف ثالث واحد أو أكثر (أو من أي من الشركات الزميلة للطرف المحدد) فإن عليه أن يطلب من كل طرف ثالث أو شركة زميلة (1) عدم الأخذ بعين الاعتبار الملاءة المالية للطرف المحدد أو أي مستند دعم انتمان موجود و (2) تقديم تسعيرة معدل السوق، و

(2) في أية حالة أخرى، عليه أن يستخدم قيم السوق بدون أي اعتبار للملاءة المالية للطرف المحدد.

ممارسة الوعد لإبرام مساومة

(3)

1) يتعهد كل طرف بموجبه بأنه عند حدوث أو تخصيص فعلي لتاريخ إنهاء مبكر:

(أ) عندما يكون طرف تحديد الهامش ذو الصلة واحداً ويقرر أن قيمة الهامش ذا الصلة هو رقم إيجابي، فإنه يجوز له، ومن خلال إشعار للطرف الآخر يتم تقديمه في أي وقت حتى، وبما في ذلك، اليوم الذي هو الذكرى السنوية الأولى لتاريخ الإنهاء المبكر (أو إذا كان بعد هذه الذكرى السنوية الأولى، بعد 30 يوماً من تسليم البيان المشار إليه في البند 6 (ز) (1)، ممارسة الحق بموجب البند 2 (هـ) لكي يطلب من الطرف الآخر بأن يشتري منه الأصول الصفقة المستقبلية المخصصة بقيمة الهامش الإيجابية، أو في التاريخ المحدد لهذا الغرض في هذا الإشعار (وهو التاريخ الذي يجب أن يكون تاريخ تسليم محلي لا يقل عن ثلاثة [أيام] وليس أكثر من 20 [يوماً] بعد تاريخ تقديم هذا الإشعار)

(ب) عندما يكون طرف تحديد الهامش ذو الصلة واحداً ويقرر أن قيمة الهامش ذي الصلة هو رقم سلبي، فإنه يجوز للطرف الآخر، ومن خلال إشعار للطرف الآخر المحدد للهامش، يتم تقديمه في أي وقت حتى، وبما في ذلك، اليوم الذي هو الذكرى السنوية الأولى لتاريخ الإنهاء المبكر (أو إذا كان بعد هذه الذكرى السنوية الأولى، بعد 30 يوماً من تسليم البيانات المشار إليها في البند 6 (ز) (1)، ممارسة الحق بموجب البند 2 (هـ) لكي يطلب من الطرف الآخر المحدد للهامش، بأن يشتري منه الأصول الصفقة المستقبلية المخصصة بقيمة الهامش السلبية، أو في التاريخ المحدد لهذا الغرض في هذا الإشعار (وهو التاريخ الذي يجب أن يكون تاريخ تسليم محلي لا يقل عن ثلاثة [أيام] وليس أكثر من 20 [يوماً] بعد تاريخ تقديم هذا الإشعار)

(ج) عندما يكون طرف تحديد الهامش هما الطرفان، فإن على كل طرف أن يقرر قيمة الهامش ذي الصلة (سواء كانت إيجابية أم سلبية) وتكون قيمة الهامش ذي الصلة هي قيمة تعادل نصف الفرق بين القيمة الأعلى الصفقة المستقبلية المخصصة بهذه الطريقة والقيمة الدنيا الصفقة المستقبلية المخصصة بهذه الطريقة. وإذا كانت قيمة الهامش ذي الصلة رقماً إيجابياً لطرف، ("X") فإنه يجوز للطرف X، ومن خلال إشعار يتم تقديمه للطرف الآخر ("Y") في أي وقت، وبما في ذلك، اليوم الذي هو الذكرى السنوية الأولى لتاريخ الإنهاء المبكر (أو إذا كان بعد هذه الذكرى السنوية الأولى، بعد 30 يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه إشعار المبلغ مستحق الدفع المقدم بموجب البند 6 (ز) (1) من قبل الطرف الثاني لتقديم هذا البيان ساري المفعول، ممارسة الحق بموجب البند 2 (هـ) لكي يطلب من Y بأن يشتري منه الأصول الصفقة المستقبلية المخصصة بقيمة الهامش الإيجابية. في التاريخ المحدد لهذا الغرض في هذا الإشعار (وهو التاريخ الذي يجب أن يكون تاريخ تسليم محلي لا يقل عن ثلاثة [أيام] وليس أكثر من 20 [يوماً] بعد تاريخ تقديم هذا الإشعار).

2) عندما يخفق الطرف الذي تم تقديم الإشعار له بموجب البند 6 (و) (5) (1) في الالتزام بتعهدده المذكور في البند 2 (هـ) والتي تمت ممارسته بموجب البند 6 (و) (5) (ويعتبر الإخفاق من قبله بدفع سعر الشراء المطلوب دفعه في تاريخ الاستحقاق بأنه إخفاق في الالتزام)، أو قام بإشعار الكرف الممارس بأنه ببس مستعداً للالتزام، أو أنه اعتبر، بموجب البند 6 (و) (5) (3) بأنه غير مستعد للالتزام بتعهدده المحدد في البند 2 (هـ) والذي تمت ممارسته في البند 6 (و) (5) (1)، فإن الطرف الممارس للحق يتم إبرائه من التزامه بتسليم الأصول الصفقة المستقبلية المخصصة ويحق له من خلال تعويضات مقطوعة أن يحصل، في التاريخ الذي كان فيه سيتم شراء الأصول المخصصة بموجب البند 6 (و) (5) (1)، على مبلغ يعادل قيمة الهامش ذي الصلة (إن كان سيتم شراء الأصول المخصصة بقيمة الهامش الإيجابية) أو القيمة المطلقة للهامش ذي الصلة ((إن كان سيتم شراء الأصول المخصصة بقيمة الهامش السلبية).

3) إذا حدث، خلال يوم تسليم محلي من تقديم إشعار بموجب البند 6 (هـ) (5) (1)، لم يقم الطرف الذي تم تقديم هذا الإشعار له بالتأكيد كتابة للطرف الممارس بأنه سيقوم بشراء الأصول الصفقة المستقبلية المخصصة في تاريخ الاستحقاق بقيمة الهامش الصفقة المستقبلية المخصصة أو قيمة الهامش السلبية، وذلك حسب الحالة، فإن الطرف الذي تم تقديم الإشعار له يعتبر بأنه غير مستعد للالتزام بتعهدده المحدد في البند 2 (هـ) والذي تمت ممارسته بموجب البند 6 (هـ) (5) (1).

4) أي إشعار تم تقديمه بموجب البند 6 (هـ) (5) (1) يجب أن يحدد الأصول المخصصة ويذكر التفاصيل المتعلقة بتسليمها وتفصيل الحساب الذي سيتم فيه دفع سعر الشراء.

ز) الاحتسابات والتعديلات

1) الاحتسابات والكشف

عند أو أسرع ما يكون عملياً بعد حدوث تاريخ إنهاء مبكر، على كل طرف أن يقوم بإجراء الاحتسابات والتحديدات من جانبه، إن وجدت والمنصوص عليها تحت البند (6) (د)، (6) (هـ) و (6) (و) وأن يقدم للطرف الآخر كشفاً 1- يبين، بتفاصيل معقولة الاحتسابات (بما في ذلك أية تسعيرات أو بيانات سوق أو معلومات من مصادر داخلية والمستخدمة في إجراء هذه الاحتسابات، 2- يحدد (ماعدا عندما يكون هناك طرفان متأثران) أي مبلغ إنهاء مبكر مستحق الدفع، قيم الهامش ذي الصلة، مبلغ الهامش ذي الصلة وقيمة الهامش الإيجابي أو قيم الهامش السلبي، و 3- مقدماً تفاصيل الحساب ذي الصلة الذي سيتم فيه دفع أي مبلغ مستحق الدفع. وفي حالة عدم وجود تأكيد كتابي من المصدر لتسعيرة أو لبيانات السوق التي تم الحصول عليها في تحديد مبلغ الإقفال، قيمة الهامش الإيجابي، قيم الهامش ذي الصلة/ قيمة هامش إيجابية أو قيمة الهامش الإيجابية أو قيمة الهامش السلبية، فإن سجلات الطرف الذي يحصل على هذه التسعيرة أو على بيانات السوق ستكون دليلاً حاسماً على وجود ودقة هذه التسعيرة أو بيانات السوق.

2) تعديل مبلغ الإنهاء المبكر وقيمة الهامش ذي الصلة للإفلاس

في الظروف التي يحدث يقع فيها تاريخ إنهاء مبكر نظراً لأن إنهاء مبكر تلقائي ينطبق بما يتعلق بطرف ما، فإن مبلغ الإنهاء المبكر وقيمة الهامش ذي الصلة سيخضعان لهذه التعديلات كما هو مناسب ومسموح به بموجب القانون الواجب التطبيق لكي يعكس أية مدفوعات أو عمليات تسليم تتم من قبل طرف للطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية. و (ومحتفظ بها من قبل الطرف الآخر) خلال المدة اعتباراً من تاريخ الإنهاء المبكر ذي الصلة وحتى تاريخ الدفع المحدد بموجب البند (6) (هـ) (3) عندما يكون هناك مبلغ إنهاء مبكر أو التاريخ الذي يسري فيه الكشف المقدم بموجب البند (6) (ز) من قبل الطرف الثاني لتقديم هذا الكشف عندما لا يكون هناك مبلغ إنهاء مبكر.

3) التعديل لعدم القانونية أو لحادثة القوى القاهرة: إن إخفاق طرف أو أي مقدم دعم ائتمان لهذا الطرف في دفع، أي مبلغ إنهاء مبكر عند استحقاقه، أو قيمة ايجابية مرتبطة بالهامش أو قيمة سلبية مرتبطة بالهامش لن يمثل حادثة إخلال وفقاً للبند (5 أ) أو (5 أ 1/3) إذا كان هذا الإخفاق يعود لوقوع حادثة أو ظروف والتي ستمثل، لو حدثت فيما يتعلق بالدفع أو التسليم أو الالتزام المتعلق بصفقة، أو اتفاقية شروط مستقبلية مخصصة ستتسبب في عدم قانونية أو حادثة قوى القاهرة. ولو حدث فيما بعد أن تاريخ إنهاء مبكر حدث نتج عن حادثة إخلال أو حادثة ائتمان عند الدمج أو حادثة إنهاء إضافية والتي فيما تتعلق بها تكون جميع الصفقات غير المسددة صفقات متأثرة وجميع اتفاقيات شروط صفقات اتفاقيات مخصصة غير المسددة هي اتفاقيات شروط صفقات اتفاقيات مخصصة متأثرة:

(أ) عندما يكون هذا المبلغ مبلغ إنهاء مبكر، فإنه يتم اعتباره مبلغاً غير مدفوع مستحق للطرف الآخر،

(ب) عندما يكون هذا المبلغ مبلغاً إيجابياً مرتبطاً بالهامش، فإن قيمة الهامش ذي الصلة ستعتبر مبلغاً غير مدفوع مستحق الدفع للطرف الآخر (وأن التزام الطرف الآخر بتسليم أصول مخصصة يجب إبراءه)، و

(ج) عندما يكون هذا المبلغ مبلغاً سلبياً مرتبطاً بالهامش، فإن القيمة المطلقة لقيم الهامش ذي الصلة ستعتبر مبلغاً غير مدفوع مستحق الدفع للطرف الآخر (وأن التزام الطرف الآخر بتسليم أصول مخصصة يجب إبراءه).

(ح) المقاصة

(1) أي مبلغ إنهاء مبكر أو قيمة الهامش الإيجابية أو قيمة الهامش السلبية المستحقة لطرف واحد ("المدفوع له") من قبل الطرف الآخر ("الدافع") وذلك في ظروف يكون فيها طرف مخلّ أو عندما يكون هناك طرف متأثر واحد في حالة وقوع حادثة ائتمان عند الدمج أو وقوع أية حادثة إنهاء فيما يتعلق بجميع الصفقات المعلقة وجميع اتفاقيات شروط الصفقات المستقبلية المخصصة المعلقة، مع مراعاة ما هو منصوص عليه أدناه، يتم تخفيضه، وذلك حسب خيار الطرف غير المخل أو الطرف غير المتأثر، وذلك حسب الحالة ("X") (مع إشعار لاحق للطرف المخل أو الطرف المتأثر، حسب الحالة)، وذلك من خلال إجراء مقاصة بينه وبين أية مبالغ أخرى ("مبالغ أخرى")، بما في ذلك أي مبلغ إنهاء مبكر أو قيمة هامش إيجابية أو قيمة هامش سلبية، مستحقة الدفع من قبل المدفوع له إلى الدافع (سواء ظهرت بموجب هذه الاتفاقية أو كانت مستحقة أو طارئة وبغض النظر عن العملة أو مكان الدفع أو مكان تسجيل الالتزام). وإلى الحدّ الذي يتم فيه إجراء مقاصة مع أية مبالغ أخرى بهذه الطريقة، فإن هذه المبالغ الأخرى سيتم إبرؤها فوراً ومن جميع الوجوه. وعلى الطرف "X" أن يقدم إشعاراً للطرف الآخر بأية مقاصة تم إجراؤها بموجب هذا البند 6 (ح). وعندما يكون المبلغ الآخر هو مبلغ إنهاء مبكر أو قيمة هامش إيجابية أو قيمة هامش سلبية فإنه في هذه الحالة وإلى الحد المسموح به من قبل القانون واجب التطبيق على الطرف X أن يقوم بإجراء هذه المقاصة.

(2) عندما:

- 1) يكون مبلغ إنهاء بخلافه مستحق الدفع من قبل دافع،
- 2) هناك مبلغ هامش ذي صلة،
- 3) يكون الطرف الذي يحق له ممارسة الحق بموجب القسم 2 (و) لكي يطلب من الطرف الآخر القيام بشراء الأصول المخصصة هو الدافع، و
- 4) لم يقم الدافع بممارسة هذا الحق،

فإنه وحسب خيار الطرف غير المخل أو الطرف غير المتأثر، وذلك حسب الحالة ("X")، يتم تأجيل التزام الدافع بدفع النسبة الصفقة المستقبلية المخصصة من مبلغ الإنهاء المبكر (ولن يصبح مستحق الدفع) وذلك حتى يحدث اليوم الأول من أحد الأمور التالية:

("X") اليوم الأول الذي تصبح فيه قيم الهامش الايجابية أن قيم الهامش السلبية مستحقة الدفع بموجب ممارسة الدافع لحقه بموجب القسم 2 (و)،

("Y") اليوم الأول الذي يكون فيه الطرف الممارس مستحقاً لتعويضات مقطوعة بموجب البند (6 ج 2/4)، و

("Z") انتهاء حق الدافع بدون ممارسة بموجب البند 2 (هـ).

ويكون هذا التأجيل بدون إخلال بأي التزام من قبل الدافع بدفع أي جزء من مبلغ الانهاء المبكر يتجاوز النسبة الصفحة المستقبلية المخصصة. ولهذه الأغراض، فإن الصفحة المستقبلية المخصصة تعني مبلغاً يعادل القيمة الأقل من قيمة الهامش ذي الصلة (أو قيمته المطلقة، إذا كانت سلبية) ومبلغ الإنهاء المبكر.

(3) لأغراض البند 6(ج)، فإنه يجوز تحويل أي مبلغ إنهاء مبكر أو قيمة هامش إيجابية أو قيمة هامش سلبية أو المبالغ الأخرى (أو الجزء الآخر ذي الصلة من هذه المبالغ) وذلك من قبل الطرف "X" إلى العملة التي يكون فيها المبلغ الآخر مقوماً وذلك بسعر الصرف الذي سيكون فيه هذا الطرف قادراً، بحسن نية وباستخدام الإجراءات المعقولة تجارياً، على شراء المبلغ ذي الصلة لهذه العملة.

(4) إذا لم يتم التأكد من مبلغ الالتزام، فإنه يجوز للطرف "X"، وبحسن نية، تقدير مبلغ ذلك الالتزام والمقاصة فيما يتعلق بالتقدير وذلك مع مراعاة قيام الطرف ذي الصلة بتقديم حساب للطرف الآخر عندما يتم التأكد من مبلغ الالتزام.

(5) ولا ينشئ أي شيء في هذا البند 6 (ح) رهناً أو مصلحة ضمان أخرى. ويكون هذا البند 6 (ح) بدون إخلال وبالإضافة إلى أي حق إجراء مقاصة أو موازنة أو ضم حسابات امتياز أو حق احتجاز أو اقتطاع أو حق مشابه أو اشتراط يكون فيه أي طرف في اي وقت بخلافه مستحقاً له أو خاضعاً له (سواء من خلال تطبيق القانون أو عقد أو بخلافه).

(ز) **التقدير المسبق**⁽⁷⁾: توافق الأطراف على أن المبلغ القابل للاسترداد بموجب هذا البند 6 هو تقدير مسبق معقول للأضرار الفعلية وليس بمثابة غرامة. وما عدا ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، فإنه لا يحق لأي طرف استرداد أية أضرار إضافية نتيجة إنهاء الصفقات المنهارة أو اتفاقيات شروط الصفقات المستقبلية المخصصة.

(7) التحويل⁽⁸⁾

مع مراعاة البند 6 (ب) (2) وإلى الحدّ المسموح به بموجب القانون واجب التطبيق، لا يجوز تحويل مستحقات هذه الاتفاقية أو أي حق أو التزام في أو بموجب هذه الاتفاقية (سواء من خلال الضمان أو خلافه) من قبل أي طرف بدون الموافقة الكتابية المسبقة للطرف الآخر، ما عدا أنه:

(أ) مع مراعاة وبدون إخلال بالبند 6 (ح)، يجوز لأي طرف إجراء تحويل مستحقات لهذه الاتفاقية وذلك وفقاً للتوحيد أو الضم أو الاندماج مع أو في أو تحويل جميع أو الجزء الأكبر من أصوله إلى هيئة أخرى (ولكن بدون إخلال بأي حق أو تعويض آخر بموجب هذه الاتفاقية)،

(7) إن إضافة هذه الفقرة هي للمساعدة في حالة تقديم دعاوى بموجب القانون الإنجليزي أو قانون نيويورك .

(8) على أي طرف يقوم بإجراء تحويل والذي يشترط بأن يكون متفقاً مع أحكام الشريعة أن يثبت ما إذا كان السعر الذي يقوم بموجبه بالتحويل يفي بالاشتراطات الشرعية وخصوصاً ما إذا كان التحويل يجب أن يكون بالسعر الاسمي.

ب) مع مراعاة وبدون إخلال بالبند 6 (ح)، يجوز لأي طرف إجراء هذا التحويل لجميع أو أي جزء من استحقاقه لأي مبلغ إنهاء مبكر مستحق الدفع إليه من قبل طرف مغل بالإضافة إلى أية مبالغ مستحقة الدفع بموجب أو فيما يتعلق بهذا الاستحقاق وأية حقوق أخرى مرتبطة بهذا الاستحقاق بموجب البند (8) و البند (11)، و

ج) يجوز لأي طرف إجراء هذا التحويل لجميع أو جزء من استحقاقه لأي سعر شراء مستحق الدفع إليه من قبل طرف مغل فيما يتعلق بمساومة يتم إبرامها بموجب البند 2 (هـ) والبند 6 (ح) (5) بالإضافة إلى أية مبالغ مستحقة الدفع فيما يتعلق بذلك الاستحقاق أو فيما يتعلق بأية أضرار مقطوعة وأية حقوق أخرى مرتبطة بهذا الاستحقاق بموجب البند (8) والبند (11).

وأي تحويل مفترض لا يكون متفقاً مع البند (7) يعتبر لاغياً وباطلاً.

8) العملة التعاقدية

أ) **الدفع بالعملة التعاقدية:** يجب أن يتم كل دفع بموجب هذه الاتفاقية وذلك بالعملة ذات الصلة الصفقة المستقبلية المخصصة في هذه الاتفاقية لهذا الدفع ("العملة التعاقدية"). وإلى الحد المسموح به بموجب القانون واجب التطبيق، فإن أي التزام بإجراء دفعات بموجب هذه الاتفاقية في العملة التعاقدية لن يتم إبرائه أو الوفاء به من خلال الدفع بأية عملة عدا العملة التعاقدية، ماعدا الحد الذي يؤدي فيه هذا الدفع إلى التسلم الفعلي من قبل الطرف المستحق لهذا الدفع، ومن خلال التصرف بحسن نية وباستخدام إجراءات معقولة تجارياً في تحويل العملة التي تم دفعها بهذه الطريقة إلى العملة التعاقدية، لكامل المبلغ بالعملة التعاقدية لجميع المبالغ المستحقة الدفعة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية. وإذا حدث، ولأي سبب، أن نقص المبلغ بالعملة التعاقدية الذي تم تسلمه بهذه الطريقة عن المبلغ بالعملة التعاقدية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، فإن الطرف الذي عليه أن يقوم بالدفع، وإلى الحد المسموح به بموجب القانون، عليه أن يدفع فوراً هذا المبلغ الإضافي بالعملة التعاقدية وذلك كلما كان ضرورياً من أجل التعويض عن النقص. وإذا حدث، ولأي سبب كان، تجاوز المبلغ بالعملة التعاقدية الذي تم تسلمه بهذه الطريقة للمبلغ بالعملة التعاقدية المستحقة الدفع فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، فإن الطرف الذي يتسلم المبلغ عليه أن يرد فوراً مبلغ هذه الزيادة.

(ب) الأحكام القضائية: إلى الحد المسموح به بموجب القانون واجب التطبيق، إذا تم صدور أي حكم أو قرار معبر عنه بعملة عن العملة التعاقدية (1) لدفع أي مبلغ مستحق فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، (2) لدفع أي مبلغ يتعلق أو يرتبط بأي إنهاء مبكر فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، أو (3) فيما يتعلق بحكم أو أمر قضائي من قبل محكمة أخرى لدفع أي مبلغ مذكور في (1) أو (2) أعلاه، فإن الطرف المطالب بالاسترداد، وبعد استرداد مجموع المبلغ الذي يستحقه هذا الطرف بموجب الحكم أو القرار القضائي، يحق له أن يتسلم فوراً من الطرف الآخر مبلغ أي نقص في العملة التعاقدية المستلمة من قبل ذلك الطرف نتيجة المبالغ المدفوعة بهذه العملة الأخرى وعليه أن يرد فوراً للطرف الآخر أية زيادة في العملة التعاقدية المستلمة من قبل هذا الطرف نتيجة المبالغ المدفوعة بهذه العملة الأخرى إذا نشأ هذا النقص أو هذه الزيادة نتيجة أي اختلاف بين سعر الصرف الذي تم بموجبه تحويل العملة التعاقدية إلى عملة الحكم أو القرار القضائي لغرض هذا الحكم أو القرار القضائي وبين سعر الصرف الذي يكون فيه هذا الطرف قادراً، من خلال التصرف بحسن نية وباستخدام إجراءات معقولة تجارياً في تحويل العملة التي تسلمها إلى العملة التعاقدية، على شراء العملة التعاقدية مع مبلغ عملة الحكم أو القرار القضائي الذي تم تسلمه فعلاً من قبل هذا الطرف.

(ج) تعويضات منفصلة: إلى الحد المسموح به بموجب القانون واجب التطبيق، فإن التعويضات بموجب هذا البند (8) تمثل التزامات منفصلة ومستقلة عن الالتزامات الأخرى في هذه الاتفاقية، وتكون قابلة للتنفيذ وذلك كأسباب منفصلة ومستقلة للدعوى وتنطبق بغض النظر عن أي سماح ممنوح من قبل الطرف المستحق له أي دفع، ولن تتأثر بسبب الحصول على حكم أو تقديم مطالبة أو إثبات لأية مبالغ أخرى مستحقة الدفع بموجب هذه الاتفاقية.

(د) إثبات الخسارة: لغرض البند 8، سيكون كافياً بالنسبة لطرف إظهار أنه قد تحمل خسارة فيما لو تم إجراء صرف أو شراء حقيقي.

(9) نصوص متنوعة

(أ) **الاتفاقية برمتها:** تمثل هذه الاتفاقية جميع الاتفاقية والتفاهم بين الأطراف فيما يتعلق بموضوعها. ويقر كل واحد من الأطراف أنه في سياق إبرام هذه الاتفاقية، فإنه لم يعتمد على أي إقرار أو تعهد أو أي ضمان آخر شفوي أو كتابي (عدا ما هو منصوص عليه أو مشار إليه في هذه الاتفاقية) وهو يتنازل عن جميع الحقوق والتعويضات التي قد تتوفر بخلافه إليه فيما يتعلق بذلك ماعدا أنه لا شيء في هذه الاتفاقية يحدد أو يستثني أي التزام من جانب أي طرف نتيجة الاحتيال والتدليس.

(ب) **التعديلات:** يكون أي تعديل أو تغيير أو تنازل عن الحق فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ساري المفعول فقط إذا كان كتابة (بما في ذلك كتابة ثابتة من خلال الإرسال بالفاكسيميلى) وموقع عليه من قبل كل من الطرفين أو مؤكد من خلال تبادل رسائل بالتلكس أو من خلال تبادل الرسائل الالكترونية وذلك عن طريق نظام إرسال الكتروني.

(ج) **استمرار الالتزامات:** بدون الإخلال بالبند 2 (أ) (3) و 6 (ج) (2)، فإن التزامات الأطراف بموجب هذه الاتفاقية تستمر بعد انتهاء أية صفقة.

(د) **التعويضات التراكمية:** ماعدا هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، فإن الحقوق والصلاحيات والتعويضات والامتيازات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هي تراكمية وليست حصرية مع استثناء أية حقوق أو صلاحيات أو تعويضات أو امتيازات منصوص عليها بموجب القانون.

(هـ) نسخ الاتفاقية والتأكيدات

(1) يجوز إبرام هذه الاتفاقية (وكل تعديل أو تغيير أو تنازل فيما يتعلق بها) وتسليمه والتوقيع عليه بنسخ متعددة (بما في ذلك الإرسال عن طريق الفاكسيميلى وعن طريق نظام إرسال الكتروني)، وتعتبر كل نسخة منها أصلية.

(2) ترغب الأطراف في أن تكون ملزمة قانوناً بشروط كل صفقة وكل واحدة من اتفاقيات شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة وذلك اعتباراً من اللحظة التي توافق على هذه الشروط (سواء شفويًا أو بخلافه). ويتم إبرام تأكيد أو تأكيد اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة، وذلك حسب الحالة، بأسرع وقت ممكن عملياً ويجوز التوقيع عليه وتسليمه بنسخ متعددة (بما في ذلك من خلال الإرسال بالفاكسيميلى) أو يمكن إنشاؤه من خلال تبادل رسائل التلكس أو تبادل الرسائل الالكترونية عن طريق نظام الرسائل الالكترونية أو من خلال تبادل الرسائل الالكترونية، والتي في كل حالة تعتبر كافية لجميع الأغراض لإثبات ملحق لهذه الاتفاقية. وعلى الأطراف أن تحدد في هذه الرسائل أو من خلال طريقة فعّالة أخرى أن أية نسخة أو تلكس أو رسالة الكترونية أو بريد الكتروني يمثل تأكيداً أو تأكيد شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة، وذلك حسب الحالة.

(و) **عدم التنازل عن الحقوق:** أن أية عدم ممارسة أو تأخير في ممارسة أي حق أو صلاحية أو امتياز فيما يتعلق بهذه الاتفاقية لن يعتبر بأنه تنازل ولن تعتبر أية ممارسة منفردة أو جزئية لأي حق أو صلاحية أو امتياز بأنه يستبعد أو يستثنى أية ممارسة لاحقة أو أخرى لأي حق أو صلاحية أو ممارسة اي حق أو صلاحية أو امتياز آخر.

(ز) **العناوين والعناوين والهوامش السفلية:** إن العناوين والهوامش السفلية المستخدمة في هذه الاتفاقية هي بغرض التسهيل فقط ولا تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية ولا يجب أخذها بعين الاعتبار في سياق تفسيرها.

(ح) **عدم استحقاق دفع أية فائدة:** ترغب الأطراف وتوافق على أنه لن تكون هناك فائدة مستحقة الدفع أو مستحقة القبض بموجب أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، وفي حالة أنه نتيجة أي قرار تحكيم أو قضائي أو من خلال تطبيق القانون واجب التطبيق أو بخلافه تقرر أن تكون أية فائدة مستحقة الدفع فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، فإن كل طرف يوافق على التنازل عن أية حقوق قد تكون لديه في المطالبة بالفائدة أو بتسلمها ويوافق على أنه إذا تم تسلم هذه الفائدة فعلاً من قبل هذا الطرف، فإنه سيقوم بالتبرع بها إلى مؤسسة خيرية مسجلة أو بخلافه معترف بها رسمياً تختارها البعثة الشرعية لهذا الطرف ويتم الإفصاح عن اسمها للطرف الآخر.

(10) المكاتب والأطراف متعددة الفروع

(أ) إذا تم تحديد البند 10 (أ) في الجدول على أنه ينطبق، فإن كل طرف يبرم صفقة أو اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة من خلال مكتب عدا مكتبه الرئيسي أو مكتبه المحلي يقر ويوافق تجاه الطرف الآخر على أنه، وبالرغم من مكان التسجيل؟؟ أو مكان تأسيسه أو تنظيمه، فإن التزاماته هي نفسها من حيث الرجوع عليه تماماً كما لو كان قد أبرم الصفقة أو اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة من خلال مكتبه الرئيسي أو المحلي، ماعدا أن الطرف لن يكون له حق الرجوع على هذا المكتب الرئيسي أو المكتب المحلي للطرف الآخر فيما يتعلق بأي دفع أو تسليم مؤجل بموجب البند 5 (د) مادامت الدفعة أو التسليم مؤجلاً. ويعتبر هذا الإقرار والاتفاق بأنه مكرر من قبل كل طرف في كل تاريخ تبرم فيه الأطراف صفقة وفي كل تاريخ تبرم فيه الأطراف اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة.

(ب) إذا تم تحديد طرف في الجدول على أنه طرف متعدد الفروع، فإنه يجوز لهذا الطرف، ومع مراعاة الفقرة (ج) أدناه، إبرام صفقة أو اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة وذلك من خلال، أو حجز صفقة أو اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة، ودفع وتسلم مبالغ وعمليات تسليم فيما يتعلق بالصفقة أو اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة من خلال أي مكتب مدرج فيما يتعلق بذلك الطرف في الجدول (ولكن ليس أي مكتب آخر، وذلك ما لم يتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف كتابة).

(ج) يكون المكتب المكتب الرئيسي أو المكتب المحلي هو الذي من خلاله يبرم أحد الأطراف صفقة أو اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة هو المكتب المحدد لذلك الطرف في التأكيد ذي الصلة أو في تأكيد شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة أو كما يتم الاتفاق عليه بخلاف ذلك من قبل الأطراف، إذا لم يتم تحديد مكتب لذلك الطرف في التأكيد أو تأكيد شروط الصفقات المستقبلية المخصصة أو تم الاتفاق عليه بخلاف ذلك من قبل الأطراف كتابة. وما لم توافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة، فإن المكتب الذي يبرم فيه أحد الأطراف صفقة أو اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة سيكون كذلك المكتب الذي يقوم فيه بحجز الصفقة أو اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة والمكتب الذي من خلاله يقوم بإجراء مدفوعات أو تسلمها فيما يتعلق بالصفقة أو اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة. ومع مراعاة البند 6 (ب) (2)، فإنه لا يجوز لأي طرف تغيير المكتب الذي يقوم فيه بحجز الصفقة أو اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة أو المكتب الذي من خلاله يقوم بإجراء المدفوعات وتسلمها أو عمليات التسليم فيما يتعلق بصفقة أو اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة بدون الموافقة الكتابية المسبقة للطرف الآخر.

(11) المصروفات

على الطرف المخلّ أن يتعهد عند الطلب بتعويض وحماية الطرف الآخر عن جميع المصروفات النثرية المعقولة، بما في ذلك المصروفات القضائية ورسوم الإبرام وضريبة الدمغة والمصروفات الفعلية للحصول التي يتم تحملها من قبل الطرف الآخر وذلك بسبب تنفيذ وحماية حقوقه بموجب هذه الاتفاقية أو أي مستند دعم ائتمان والذي يكون فيه الطرف المخل طرفاً (بما في ذلك أي حق في إنهاء أية صفقة بصفة مبكرة أو اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة).

(12) الإشعارات

أ- **سريان المفعول:** يجب تقديم أي إشعار أو اتصال آخر فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بأية طريقة الصفقة المستقبلية المخصصة أدناه (ماعدا أنه لا يجوز تقديم إشعار أو اتصال آخر بموجب البند 5 أو البند 6 من خلال نظام رسائل الكتروني أو البريد الإلكتروني) على العنوان أو الرقم أو وفقاً لنظام الرسائل الإلكترونية أو وفقاً لبيانات البريد الإلكتروني المقدمة (راجع الجدول) ويعتبر بأنه ساري المفعول كما هو منصوص عليه فيه:

1. كتابة ويتم تسليمه شخصياً أو عن طريق خدمة التوصيل السريع في تاريخ تسليمه،
2. إذا تم إرساله عن طريق الفاكس، في تاريخ تسلمه من قبل موظف مسئول للمتسلم وذلك بصيغة مقروءة (ومن المتفق عليه أن عبء إثبات التسلم يقع على كاهل المرسل ولن يتم إثباته من خلال تقرير إرسال يصدر عن جهاز فاكسي ميلي الطرف المرسل)،
3. إذا تم إرساله من خلال بريد مضمون أو مسجل (البريد الجوي إذا كان في الخارج) أو ما يعادله (مع طلب إذن التسلم) في التاريخ الذي يتم فيه تسليمه أو محاولة تسليمه،
4. إذا تم إرساله بالتلكس وذلك في تاريخ تسلم الرقم الإرشادي،

5. إذا تم إرساله عن طريق نظام الإرسال الإلكتروني، في التاريخ الذي يتم فيه تسلمه، أو

6. إذا تم إرساله بالبريد الإلكتروني في تاريخ تسلمه،

وذلك ما لم يكن تاريخ التسليم (أو محاولة التسليم) أو ذلك التسلم، كما هو قابل للتطبيق، غير يوم عمل محلي أو تم تسليم ذلك الاتصال (أو محاولة تسليمه) أو تسلمه، كما هو قابل للتطبيق، بعد انتهاء يوم العمل المحلي، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الاتصال بأنه قد تم تقديمه في اليوم التالي الأول الذي هو يوم عمل محلي.

ب- تغيير البيانات: يجوز لأي طرف، ومن خلال تقديم إشعار للطرف الآخر، القيام بتغيير العنوان أو رقم التلكس أو الفاكسيميلى من خلال نظام إرسال الكتروني أو بيانات البريد الإلكتروني والذي سيتم فيه تسليم الإشعارات أو الاتصالات الأخرى.

(13) القانون المنظم للاتفاقية وطريقة فض النزاعات

(أ) القانون المنظم للاتفاقية: تخضع هذه الاتفاقية ويتم تفسيرها وفقاً للقانون المحدد في الجدول.

(ب) سلطة الاختصاص والتبليغ: ما لم تكن الأطراف قد قامت بالتحديد في الجدول بأن البند 13 (ج) يجب أن ينطبق، فيما يتعلق بأية دعوى أو إجراء قانوني أو دعاوى قضائية تتعلق بأي نزاع ينشأ نتيجة أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، بما في ذلك أية مسألة تتعلق بوجوده أو سريان مفعوله أو إنهائه ("الدعاوى القضائية")، فإن كل طرف يتعهد وبشكل غير قابل للإلغاء بما يلي:

(1) يمتثل:

(أ) إذا تم النصّ على أن هذه الاتفاقية تخضع للقانون الإنجليزي، إلى: سلطة الاختصاص الحصرية للمحاكم الإنجليزية إذا لم تتضمن الدعاوى القضائية محكمة اتفاقيات، و (ب) سلطة الاختصاص الحصرية للمحاكم الإنجليزية إذا كانت الدعاوى القضائية تتضمن محكمة اتفاقيات، أو

(ب) إذا تم النصّ على أن هذه الاتفاقية تخضع لقوانين ولاية نيويورك، إلى الاختصاص غير الحصري لمحاكم ولاية نيويورك ومحاكم نيويورك المحلية الموجودة في مقاطعة مانهاتن في مدينة نيويورك،

(2) يتنازل عن أي اعتراض يكون لديه في أي وقت لمحل أية دعاوى قضائية يتم تقديمها لدى أية محكمة ويتنازل عن أي إدعاء بأن هذه الدعاوى القضائية قد تم تقديمها لدى هيئة غير مناسبة ويتنازل كذلك عن الحق في الاعتراض، فيما يتعلق بهذه الدعاوى القضائية، بأن هذه المحكمة ليست لديها سلطة اختصاص على ذلك الطرف،

(3) يوافق، إلى الحد المسموح به بموجب القانون واجب التطبيق، على أن إقامة الدعاوى القضائية لدى أية سلطة اختصاص واحدة أو أكثر لن تستثني إقامة دعاوى قضائية لدى أية سلطة اختصاص أخرى،

(4) يعين وكيل تبليغ الدعاوى، إن وجدت، والمحدد مقابل اسمه في الجدول، وذلك من أجل أن يتسلم، باسمه ونيابة عنه، التبليغ عن القضايا في أية دعاوى. وإذا حدث، ولأي سبب من الأسباب، أن كان أي طرف غير قادر على التصرف بهذه الطريقة، فإن على هذا الطرف أن يشعر فوراً الطرف الآخر بذلك. وتوافق الأطراف بشكل غير قابل للإلغاء على تبليغ الدعاوى التي تتم بالطريقة المنصوص عليها في الإشعارات تحت البنود 12 (أ) (1) ن 12 (أ) (2) أو 12 (أ) (3). ولا يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على حق أي طرف في تبليغ الدعاوى بأية طريقة أخرى مسموح بها بموجب قانون واجب التطبيق، و

(ج) التحكيم: إذا قامت الأطراف بالتحديد في الجدول بأن البند 13 (ج) ينطبق، فان كل طرف يوافق على: (9).

(1) أن جميع النزاعات الناشئة عن أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، بما في ذلك أية مسألة تتعلق بوجودها أو سريانها أو إنهاؤها تجب تسويتها بشكل نهائي بموجب قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية أو أية قواعد تحكيم أخرى وذلك كما يتم تحديد في الجدول، من خلال ثلاثة (3) محكمين أو أي عدد آخر من المحكمين كما يتم تحديده في الجدول يتم تعيينهم وذلك وفقاً للقواعد المذكورة.

(2) أنه إذا كان هناك نص بأن هذه الاتفاقية تخضع لما يلي:
1- القانون الإنجليزي، فان القانون المنظم لاتفاقية التحكيم يجب أن يكون القانون الإنجليزي وأن مكان التحكيم ومكان جميع الجلسات التحكيمية يجب أن يكون في لندن، إنجلترا، أو

2- قوانين ولاية نيويورك، فان القانون المنظم لاتفاقية التحكيم يجب أن تكون قوانين ولاية نيويورك وأن مكان التحكيم ومكان جميع الجلسات التحكيمية يجب أن يكون في مدينة نيويورك بولاية نيويورك،

وفي أية حالة، تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، وذلك ما لم يتم الاتفاق على خلافه كتابة من قبل الطرفين،

(9) إذا رغبت الأطراف في اختيار التحكيم ولكنها فضلت بدلاً عن غرفة التجارة الدولية، فانه يجوز لها أن تفعل ذلك، ولكن عليها أن تحدد التفاصيل الخاصة بهيئة البديل الذي اختارها في الجدول وعليها أن تحدد في الجدول التعديل في البند 13 التعديل الذي تقوم به. وبرغم من تضمين الإشارة إلى قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، فانه يجب أن يكون من المفهوم بشكل واضح أن اتفاق هذه القواعد متفقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية أم لا لم يتم دراسته من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالسوق المالية الإسلامية الدولية وعلى المستخدمين أن يقوموا بدراستهم الخاصة لذلك.

(3) أن التحكيم وجميع المسائل المتعلقة به، بما في ذلك قرارات التحكيم، يجب أن تكون سرية، وذلك ما لم يتم الاتفاق على خلافه كتابة من قبل الطرفين أو عندما وإلى الحد الذي يكون فيه الإفصاح مطلوباً من قبل طرف وذلك بموجب الواجب القانوني أو من أجل حماية أو متابعة حق قانوني،

(4) [أنه يتنازل عن أي حق في إحالة مسألة قانونية للمحاكم أو استئناف أي حكم وذلك على أساس مسألة قانونية، و]

(د) **التنازل عن الحصانات:** يتنازل كل طرف بشكل غير قابل للإلغاء، وإلى الحد المسموح به بموجب القانون واجب التطبيق، فيما يتعلق به وبإيراداته وأصوله (وذلك بغض النظر عن استخدامها أو استخدامها المقصود)، عن جميع أنواع الحصانة على أساس السيادة أو على أساس أسباب أخرى مشابهة مثل (1) حق الدعوى (2) سلطة أية محكمة أو هيئة تحكيم، (3) التعويض المؤقت من خلال أمر أو قرار لتنفيذ محدد أو استرداد ممتلكات، (4) حجز على أصوله (سواء قبل أو بعد صدور قرار التحكيم) و (5) تنفيذ أو إنفاذ أي حكم قضائي أو قرار تحكيم قد يكون هو أو إيراداته أو أصوله بخلافه مستحقاً له ويوافق بشكل غير قابل للإلغاء، إلى الحد المسموح به بموجب القانون واجب التطبيق، على أنه لن يطالب بهذه الحصانة.

(14) التعريفات

كما هي مستخدمة في هذه الاتفاقية، يكون للتعبير التالية المعاني المخصصة قرينة كل منها:

"الإقرار الإضافي" يكون له المعنى المحدد في البند 3.

"حادثة الإنهاء الإضافية" يكون لها المعنى المحدد في البند 5 (ب).

"اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة متأثرة"⁽¹⁰⁾

تعني (أ) فيما يتعلق بأية حادثة تتكون من غير قانونية أو حادثة قوى القاهرة أو حادثة ضريبية أو حادثة ضريبية عند الدمج: جميع اتفاقيات شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة متأثرة بوقوع حادثة الإنهاء هذه (والتي، في حالة عدم القانونية بموجب البند 5 (ب) (1) (2) أو حادثة قوى القاهرة بموجب البند 5 (ب) (2) (2) في جميع اتفاقيات شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة وذلك ما لم يشر مستند دعم الائتمان فقط إلى اتفاقيات شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة معينة، وفي هذه الحالة فان اتفاقيات شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة)

(ب) فيما يتعلق بأية حادثة إنهاء أخرى، جميع اتفاقيات شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة. وتعتبر اتفاقية شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة بأنها متأثرة بحادثة إنهاء عندما تؤثر حادثة الإنهاء أو ستؤثر على صفة مستقبلية مخصصة والتي تتعلق بها اتفاقيات شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة بالإضافة إلى عندما تؤثر حادثة الإنهاء على اتفاقية شروط صفة مستقبلية مخصصة نفسها:

"الطرف المتأثر" يكون لها نفس المعنى المحدد في البند 5 (ب).

"الصفقات المتأثرة"⁽¹⁰⁾

تعني (أ) فيما يتعلق بأية حادثة إنهاء تتكون من غير قانونية أو حادثة قوى القاهرة أو حادثة ضريبية أو حادثة ضريبية عند الدمج: جميع اتفاقيات شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة متأثرة بوقوع حادثة الإنهاء هذه (والتي، في حالة عدم القانونية بموجب البند 5 (ب) (1) (2) أو حادثة قوى القاهرة بموجب البند 5 (ب) (2) (2) في جميع الصفقات وذلك ما لم يشر مستند دعم الائتمان فقط إلى صفقات معينة، وفي هذه الحالة فان هذه الصفقات، [وإذا مثل مستند دعم الائتمان ذو الصلة تأكيداً لصفقة، هذه الصفقة)

و (ب) فيما يتعلق بأية حادثة إنهاء أخرى جميع الصفقات.

"الشركة الشقيقة" تعني، مع مراعاة الجدول، فيما يتعلق بأي شخص، أية هيئة تخضع لسيطرة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شخص وأية هيئة تسيطر، مباشرة أو غير مباشرة، على شخص وأية هيئة مباشرة أو غير مباشرة تحت

(10) إن اتفاقيات شروط الاتفاقية المستقبلية المخصصة والصفقات المتأثرة هي تلك المتأثرة على سبيل المثال عندما تقع أية حادثة ضريبية أو حادثة قوى القاهرة، الخ.

سيطرة عامة مع الشخص. ولهذا الغرض، فإن عبارة "سيطرة" أية هيئة أو شخص تعني ملكية غالبية سلطة تصويت الهيئة أو الشخص.

"اتفاقية" يكون لها نفس المعنى المحدد في البند 1 (ج).

"إنهاء مبكر تلقائي" يكون لها نفس المعنى المحدد في البند 6 (أ).

"الطرف المثقل بالأعباء" يكون لها المعنى المحدد في البند 5 (ب) (4).

"تغيير في قانون الضريبة" تعني إعادة إصدار أو إشهار أو تنفيذ أو إقرار أو أي تغيير في أو تعديل على أي قانون (أو في سياق التطبيق أو التفسير الرسمي لأي قانون) الذي يحدث بعد إبرام الأطراف الصفقة ذات الصلة (أو، فيما يتعلق بصفقة تم إبرامها بموجب اتفاقية شروط صفقة مستقبلية مخصصة، اتفاقية شروط صفقة مستقبلية مخصصة ذات صلة) أو اتفاقية شروط الصفقة المستقبلية المخصصة ذات الصلة، وذلك حسب الحالة.

"مبلغ الإقفال" يكون لها المعنى المحدد في البند 6 (د) (1).

"التأثير" يكون لها المعنى المحدد في التمهيد.

"الموافقة" تشمل الموافقة والاعتماد والإجراء والتفويض والاستثناء والإشعار وتقديم الطلب وتسجيل أو موافقة تبادل الموافقة.

"العملة التعاقدية" يكون لها المعنى المحدد في البند 8 (أ).

"محكمة الاتفاقيات" تعني أية محكمة ملزمة بأن تطبق على الدعاوى القضائية إما المادة 17 من معاهدة بروكسل لعام 1968 بشأن سلطة الاختصاص وتنفيذ الأحكام في الدعاوى المدنية والتجارية أو المادة 17 من معاهدة لوجانو لعام 1988 بشأن سلطة الاختصاص وتنفيذ الأحكام في الدعاوى المدنية والتجارية.

"حادثة انتمان عند الدمج" يكون لها المعنى المحدد في البند 5 (ب).

"مستند دعم الائتمان" تعني أية اتفاقية أو مستند محدد هكذا في هذه الاتفاقية،

"مقدم دعم الائتمان" يكون لها نفس المعنى المحدد في الجدول.

"الإخلال المتقاطع" تعني الحادثة الصفقة المستقبلية المخصصة في البند 5 (أ) (4).

"الطرف المخل" يكون لها نفس المعنى المحدد في البند 6 (أ).

"الأصول المخصصة" تعني الكمية الصفقة المستقبلية المخصصة من نوع الأصول المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المختارة لأغراض البند 6 (ح) (5) من خلال الاتفاق بين الأطراف والصفقة المستقبلية المخصصة في الجدول (11).

"الحادثة المخصصة" يكون لها المعنى المحدد تحت البند 5 (ب) (5).

"صفقات مستقبلية مخصصة" يكون لها المعنى المحدد في التمهيد.

"كمية مخصصة" تعني كمية الأصول المختارة لأغراض البند 6 (ح) (5) من خلال اتفاقية بين الأطراف والصفقة المستقبلية المخصصة تحت الجدول (11).

(11) لتجنب أي عدم وضوح بالنسبة للأصل الذي سيخضع للمساومة، يجب على الأطراف الاتفاق في الجدول على نوع وكمية الأصل المخصص الذي سيتم شراؤه بموجب المساومة. ومن المتوقع أن تقوم الأطراف لتحديد كمية الأصل المخصص بقيمة إسمية من أجل أن تكون كميات السلع المضخمة / غير العملية غير مطلوب شراؤها بموجب المساومة وكبديل للاتفاق على أصل مخصص منفرد وكمية مخصصة منفردة، يجوز للأطراف، إذا فضلت ذلك، الاتفاق على قائمة من الأصول المخصصة وعلى الكميات المخصصة لكل منها تاركة اختيار ذلك من هذه القائمة الخاصة بالأصول المخصصة ليتم شراؤها من قبل الطرف الممارس وقت ممارسة الوعد بإبرام المساومة.

"الطرف المحدد" تعني الطرف المحدد لمبلغ الإقفال أو لمبلغ الإنهاء المبكر أو لمبلغ الهامش ذي الصلة أو لقيمة الهامش ذي الصلة، وذلك حسب الحالة.

"اتفاقية شروط صفقات مستقبلية مخصصة" و "تأكيد شروط صفقات مستقبلية مخصصة" تكون لهما المعاني الصفقة المستقبلية المخصصة لهما على التوالي في التمهيد.

"مبلغ الإنهاء المبكر" يكون لها نفس المعنى المحدد في البند 6 (هـ).

"تاريخ الإنهاء المبكر" تعني التاريخ المحدد وفقاً للبند 6 (أ) أو 6 (ب) (4).

"الرسائل الالكترونية" لا تشمل رسائل البريد الالكتروني ولكنها تشمل المستندات المعبر عليها في مستندات الريح، و "نظام الرسائل الالكتروني" يتم تفسيرها بناء على ذلك.

"القانون الإنجليزي" يعني قانون إنجلترا وويلز ويتم تفسير "إنجليزي" بناء على ذلك.

"حادثة الإخلال" يكون لها نفس المعنى المحدد في البند 5 (أ)، وإذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، في الجدول.

"الطرف الممارس" تعني الطرف الذي، ومن خلال إشعار تم تقديمه بموجب إشعار مقدم بموجب البند 6 (ح) (5)، يطلب من الطرف الآخر شراء أصول الصفقة المستقبلية المخصصة.

"حادثة القوى القاهرة" يكون لها نفس المعنى المحدد في البند 5 (ب).

"صفقة منهيّة تم تسليمها بالكامل" تعني، فيما يتعلق بتاريخ إنهاء مبكر، أية صفقة منهيّة والتي بموجبها يتم تسليم جميع البضائع والأصول، بغض النظر عما إذا كانت أية مدفوعات مستحقة الدفع.

"يوم العمل العام" تعني اليوم الذي تكون فيه البنوك التجارية مفتوحة لنشاط العمل العام (بما في ذلك التعاملات بالعملة الأجنبية وإيداعات العملة الأجنبية).

"عدم القانونية" يكون لها نفس المعنى المحدد في البند 5 (ب).

"الضريبة القابلة للتعويض" تعني أية ضريبة عدا الضريبة التي لن يتم فرضها فيما يتعلق بدفعة بموجب هذه الاتفاقية لولا ارتباط حالي أو سابق بين سلطة الاختصاص للحكومة أو هيئة ضريبية تفرض هذه الضريبة ومتسلم هذا الدفع أو شخص يرتبط بهذا المتسلم (بما في ذلك، ولكن دون حصر، ارتباط ناشئ عن هذا المتسلم أو الشخص المرتبط كونه أو كان مواطناً أو مقيماً في سلطة الاختصاص هذه أو كونه أو كان منظماً أو موجوداً أو يمارس تجارة أو نشاط عمل في سلطة الاختصاص هذه، أو لديه أو كان لديه مؤسسة دائمة أو مكان عمل دائم في سلطة الاختصاص هذه، ولكن باستثناء ارتباط ناشئ فقط من قيام هذا المتسلم أو الشخص المرتبط بإبرام وتسليم وتنفيذ التزاماته أو تسلمه دفعه بموجب هذه الاتفاقية أو قام بتنفيذها أو بتنفيذ مستند دعم انتمان.

"التمويل الإسلامي"⁽¹²⁾ تعني أية صفقة تمويل أو ترتيبات مبرمة معبر عنها وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية (والتي، ولتجنب أي شك، قد تخضع لنظام قانون آخر).

"القانون" يشمل أية معاهدة أو قانون أو قاعدة أو نظام (كما هو معدّل، في حالة الشئون الضريبية، من خلال ممارسة أية سلطة إيرادات حكومية ذات صلة) ويتم تفسير عبارة "حرام" بناء على ذلك⁽¹³⁾.

(12) إن الهدف من تضمين عبارة "التمويل الإسلامي" هو أن تكون ترتيبات نوع التمويل الذي يجري من خلال هياكل تمويل متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة مغطاة ضمن نص الإخلال المتقاطع.

(13) لا يشمل تعبير "القانون" مبادئ الشريعة (راجع البند I (د)). وبناء على ذلك فإنه في هذه الاتفاقية تعني عبارة "حرام" مخالفة القانون كما يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

"يوم عمل محلي" تعني ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بأي التزام بموجب البند 2 (أ) (1)، يوم عمل عام في المكان أو الأماكن الصفقة المستقبلية المخصصة في التأكيد أو تأكيد شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة و، فيما يتعلق بأي التزام بموجب البند 2 (أ) (1) (1) يوماً يكون فيه نظام التسوية ذو العلاقة مفتوحاً أو يعمل كما هو محدد في التأكيد ذي الصلة أو، في مثل هذه الحالة، إذا لم يتم تحديد مكان أو نظام تسوية، كما هو متفق عليه بخلافه من قبل الأطراف كتابة أو تم تحديده بموجب النصوص الواردة، أو المتضمنة من خلال الإشارة، في هذه الاتفاقية،

(ب) لغرض تحديد متى تنتهي فترة الانتظار، يوم عمل عام في المكان الذي فيه الحادثة أو الظروف التي تمثل أو تتسبب في عدم قانونية أو حادثة قوى قاهرة، وذلك حسب الحالة،

(ج) فيما يتعلق بأي إشعار أو اتصال آخر، بما في ذلك إشعار منصوص عليه في البند 5 (أ)، يوم عمل عام (أو يوماً كان سيكون يوم عمل عام لولا وقوع حادثة أو ظروف والتي، لو حدثت فيما يتعلق بدفعة أو تسليم أو التزام يتعلق بصفقة، سيمثل أو تتسبب في عدم قانونية أو حادثة قوى قاهرة) في المكان المحدد في عنوان الإشعارات المقدم من قبل المتسلم، وفي حالة الإشعار المنصوص عليه بموجب البند 2 (ب)، في المكان الذي سيكون في الحساب الجديد ذي الصلة موجوداً،

(د) فيما يتعلق بأي دفع آخر، يوم عمل عام في المكان الذي يكون فيه الحساب ذو الصلة موجوداً، وإذا كان مختلفاً، في المركز المالي الرئيسي، إن وجد، لعملة هذه الدفعة، وإذا كانت هذه العملة ليس لها مركز مالي رئيسي منفرد معترف به، يوماً يكون فيه نظام التسوية ضرورياً لإنجاز هذا الدفع.

(هـ) فيما يتعلق بالبند 5 (أ) (5) (2) يوم عمل عام في الأماكن ذات العلاقة للتنفيذ فيما يتعلق بهذه الصفقة المستقبلية المخصصة.

"يوم التسليم المحلي" تعني، ولأغراض البندين 5 (أ) (1) و 6 (ح) (5)، يوماً تكون فيه أنظمة التسوية اللازمة لإنجاز التسليم ذي الصلة مفتوحة في العادة لنشاط العمل بحيث يكون التسليم بالإمكان إنجازه بموجب ممارسة السوق المألوفة، وذلك في المكان المحدد في التأكيد ذي الصلة أو، في إشعار يتم تقديمه بموجب البند 6 (ح) (5) (1) أو، إذا لم يتم تحديده بهذه الطريقة، في مكان كما هو محدد وفقاً لممارسة السوق المألوفة للتسليم ذي الصلة.

"الخسارة"

تعني، فيما يتعلق بوحدة أو أكثر من الصفقات المنتهية التي تم تسليمها بالكامل أو، حسب الحالة، واحدة أو أكثر من اتفاقيات شروط الصفقة المستقبلية المخصصة وطرفاً، معادل عملة الإنهاء لمبلغ يقرره الطرف بشكل معقول بحسن نية ليكون خسائره ومصاريفه الإجمالية (أو مكسب، وفي هذه الحالة معبر عنه كرقم سلبي).

فيما يتعلق بتلك الصفقة المنتهية أو غير المسلمة بالكامل أو مجموعة من الصفقات المنتهية غير المسلمة بالكامل أو اتفاقية شروط الصفقة المستقبلية المخصصة المنتهية أو مجموعة من اتفاقيات شروط الصفقة المستقبلية المخصصة المنتهية، وذلك حسب الحالة. وتشمل الخسارة الخسائر والتكاليف (أو المكاسب).

فيما يتعلق بأية دفعة أو تسليم مطلوب أن يكون قد تم تنفيذه (بافتراض الوفاء بكل شرط مسبق قابل للتطبيق) في تاريخ الإنهاء المبكر ذي الصلة أو قبل ذلك، ولكنه لم يتم، ماعداً، وذلك من أجل تجنب الازدواجية إذا تم تحديد تسعيرة سوق للدفع أو التسليم. ويجوز للطرف (ولكن لا يجب عليه) تحديد خسارته من خلال الإشارة إلى تسعيراته للأسعار ذات العلاقة أو الأسعار من واحد أو أكثر من المتعاملين الرئيسيين في الأسواق ذات العلاقة.

"تسعيرة السوق"

تعني، فيما يتعلق بوحدة أو أكثر من الصفقات المنتهية غير المسلمة بالكامل أو واحدة أو أكثر من اتفاقيات شروط الصفقة المستقبلية المخصصة وطرفاً يقوم بالتحديد، مبلغاً محدداً على أساس التسعيرات من صانعي السوق المرجعيين. ويجب أن تكون كل تسعيرة لمبلغ، إن وجد، والذي سيتم دفعه لهذا الطرف (معبراً عنه كرقم سلبي) أو من قبل هذا الطرف (معبراً عنه كرقم إيجابي) نظير اتفاقية بين هذا الطرف (بعد الأخذ بعين الاعتبار أي مستند دعم ائتمان موجود فيما يتعلق بالتزامات ذلك الطرف) وصانع السوق المرجعي المقدم للتسعيرة لإبرام صفقة ("صفقة الاستبدال") التي سيكون لها أثر المحافظة لهذا الطرف على المعادل الاقتصادي لأية دفعة أو تسليم (سواء كان الالتزام الأساسي مطلقاً أو طارئاً وبافتراض الوفاء بكل شرط مسبق قابل للتطبيق) من قبل الأطراف بموجب البند 2 (أ) (1).

فيما يتعلق الصفقة المنتهية غير المسلمة بالكامل هذه أو مجموعة من الصفقات المنتهية غير المسلمة بالكامل التي، لولا وقوع تاريخ الإنهاء المبكر ذي الصلة، كانت ستكون مطلوبة بعد ذلك التاريخ أو، في حالة الصفقة المنتهية غير المسلمة بالكامل والتي بموجبها كان هناك التزام بموجب البند 2 (أ) (1) (أو كان سيكون

مطلوباً لولا البند 2 (أ) (3) أو البند 5 (د)) للتسليم في أو قبل تاريخ الإنهاء
المبكر المذكور والذي لم يتم تسليمه، المعادل الاقتصادي لذلك الالتزام

بالتسليم (بافتراض الوفاء بكل شرط مسبق قابل للتطبيق أو، حسب الحالة، المعادل الاقتصادي للاتفاقية شروط الصفقة المستقبلية المخصصة هذه أو مجموعة من اتفاقيات شروط صفقة مستقبلية الصفقة المستقبلية المخصصة (بافتراض الوفاء بكل شرط مسبق قابل للتطبيق). ولهذا الغرض، فإن المبالغ غير المدفوعة فيما يتعلق بصفقة منتهية غير مسلمة بالكامل أو مجموعة من الصفقات المنتهية غير المسلمة بالكامل يجب استثنائها ولكن، بدون حصر، أية دفعة أو تسليم والذي، لولا تاريخ الإنهاء المبكر ذي الصلة، كان سيكون مطلوباً (بافتراض الوفاء بكل شرط مسبق قابل للتطبيق) بعد أن يتم تضمين تاريخ الإنهاء المبكر ذلك وأي تسليم كان (أو كان من المطلوب، لولا البند 2 (أ) (3) أو البند 5 (د) من المطلوب تسليمه في أو قبل تاريخ الإنهاء المبكر ذي الصلة. وتخضع صفقة الاستبدال لهذه المستندات وذلك كما قد يوافق هذا الطرف وصانع السوق المرجعي بحسن نية. وعلى الطرف الذي يقوم بالتحديد، (أو وكيله) أن يطلب من كل صانع سوق مرجعي تقديم تسعيرته إلى الحد الذي تقيد فيه عملياً بشكل معقول وذلك اعتباراً من نفس اليوم والوقت (بدون أي اعتبار للمناطق الزمنية المختلفة) وذلك بأسرع وقت ممكن بشكل معقول بعد تاريخ الإنهاء المبكر ذي الصلة. وإذا تم تقديم أكثر من ثلاث تسعيرات فإن تسعيرة السوق ستكون هي المعدل الحسابي للتسعيرات بدون أي اعتبار للتسعيرات ذات القيم الأعلى والأدنى. وإذا تم تقديم ثلاث تسعيرات بالضبط، فإن تسعيرة السوق ستكون التسعيرة المتبقية بعد تجاهل أعلى وأدنى التسعيرات. ولهذا الغرض، فإنه إذا كان لأكثر من تسعيرة واحدة نفس أعلى قيمة أو أدنى قيمة، فإن واحدة من هذه التسعيرات يجب تجاهلها. وإذا تم تقديم أقل من ثلاث تسعيرات، فإنه سيتم اعتبار أن تسعيرة السوق فيما يتعلق بهذه الصفقة المنتهية غير المسلمة بالكامل أو مجموعة الصفقات المنتهية غير المسلمة بالكامل أو، وذلك حسب الحالة، اتفاقية شروط صفقة مستقبلية مخصصة أو مجموعة من اتفاقيات شروط صفقة مستقبلية مخصصة منتهية لا يمكن تحديدها.

"الاتفاقية الرئيسية" يكون لها نفس المعنى المحدد في التمهيد.

"دمج بدون افتراض" يكون لها نفس المعنى المحدد في البند 5 (أ) (8).

"تصفية دفع صفقات متعددة" يكون لها المعنى المحدد في البند 2 (ج).

"قيمة الهامش السلبية" تعني، عندما تكون قيمة الهامش ذات العلاقة رقماً قياسياً وفيما يتعلق بالأصول الصفقة المستقبلية المخصصة، (1) مبلغ القيمة السوقية لهذه الأصول الصفقة المستقبلية المخصصة، وذلك كما يتم تحديده من قبل الطرف الممارس الذي يتصرف بحسن نية وبطريقة معقولة من ناحية تجارية، (2) القيمة المطلقة لقيمة الهامش ذي الصلة، و (3) أية ضريبة قيمة مضافة أو ضريبة مبيعات أو ضريبة أخرى مشابهة مطلوب فرضها بموجب القانون واجب التطبيق فيما يتعلق ببيع الأصول المخصصة.

"الطرف غير المتأثر" تعني، ما دام هناك طرف واحد متأثر، الطرف الآخر لهذه الاتفاقية.

"الطرف غير المخل" يكون لها نفس المعنى في البند 6 (أ)

"صفقة منتهية غير مسلمة بالكامل" تعني، فيما يتعلق بأي تاريخ إنهاء مبكر، أية صفقة منتهية ليست صفقة منتهية مسلمة بالكامل.

"المكتب" تعني فرعاً أو مكتباً لطرف ما والذي قد يكون المكتب الرئيسي أو المكتب المحلي لذلك الطرف.

"المبالغ الأخرى" يكون لها نفس المعنى المحدد في البند 6 (ح).

"المدفوع له" يكون لها نفس المعنى المحدد في البند 6 (ح).

"الدافع" يكون لها نفس المعنى المحدد في البند 6 (ح).

"قيمة الهامش الإيجابية" تعني، عندما تكون قيمة الهامش ذي العلاقة رقماً إيجابياً وفيما يتعلق بالأصول الصفقة المستقبلية المخصصة، (1) مبلغ القيمة السوقية لهذه الأصول الصفقة المستقبلية المخصصة كما هو محدد من قبل الطرف الممارس الذي يتصرف بحسن نية وبطريقة معقولة من ناحية تجارية، (2) قيمة الهامش ذي الصلة، و (3) أية ضريبة قيمة مضافة أو ضريبة مبيعات أو ضريبة أخرى مشابهة مطلوب فرضها بموجب القانون واجب التطبيق فيما يتعلق ببيع الأصول المخصصة.

"حادثة الإخلال المحتملة" تعني أية حادثة ستمثل حادثة إخلال، من خلال تقديم إشعار أو انتهاء وقت أو كليهما.

"دعاوى قضائية" يكون لها نفس المعنى المحدد في البند 13 (ب).

"وكيل تقديم الدعاوى" يكون له نفس المعنى المحدد في الجدول.

"سعر الصرف" يشمل، بدون تحديد، أية علاوات وتكاليف صرف مستحقة الدفع فيما يتعلق بالشراء أو التحويل إلى العملة التعاقدية.

"صانعو السوق المرجعيون"⁽¹⁴⁾ تعني أربعة متعاملين رئيسيين في السوق ذات العلاقة مختارين من قبل الطرف الذي يحدد تسعيرة السوق بحسن نية (أ) من بين متعاملين من ذوي أعلى درجات الملاءة الائتمانية الذين يفون بجميع المعايير التي يطبقها هذا الطرف بشكل عام في ذلك الوقت في تقرير ما إذا كان يجب تقديم أو توسعة الائتمان أو تمويل و (ب) إلى الحد الذي يعتبر عملياً، من بين أربعة متعاملين لديهم مكتب في نفس المدينة.

"الهامش ذو العلاقة" يعني الهامش الذي سيتم تحديد قيمته من قبل الطرف المحدد للهامش ذي الصلة بعد الحدوث أو التحديد الفعلي لتاريخ إنهاء مبكر ويجب أن يكون معادلاً لمجموع مبالغ الهامش ذات الصلة لذلك الطرف فيما يتعلق باتفاقيات شروط صفقة مستقبلية منتهية والصفقات المنتهية غير المسلمة بالكامل ذات الصلة (والذي قد يكون سلبياً أو إيجابياً).

"مبلغ الهامش ذو الصلة" تعني، فيما يتعلق بكل اتفاقية شروط صفقة مستقبلية منتهية، كل مجموعة من اتفاقيات شروط صفقة مستقبلية مخصصة منتهية، أو كل صفقة منتهية غير مسلمة بالكامل أو كل مجموعة من صفقات منتهية غير مسلمة بالكامل و طرف محدد للهامش ذي الصلة:

(أ) معادل عملة الإنهاء لتسعيرات السوق (سواء كانت إيجابية أم سلبية) لكل اتفاقية شروط صفقة مستقبلية مخصصة منتهية أو مجموعة من اتفاقيات شروط صفقة مستقبلية الصفقة المستقبلية المخصصة منتهية أو صفقة منتهية غير مسلمة بالكامل أو مجموعة من صفقات منتهية غير مسلمة بالكامل والتي يتم تحديد تسعيرة سوق لها، و

⁽¹⁴⁾ ينص هذا التعريف على أنه من البداية، توافق الأطراف على أنه أيأ كان الطرف منها الذي قد يكون مطلوباً منه اختيار المتعاملين الذين سيكونون صانعي السوق المرجعيين عليه أن يقوم بهذا الاختيار بحسن نية.

(ب) خسارة هذا الطرف (سواء إيجابية أو سلبية وبدون رجوع إلى أية مبالغ غير مدفوعة) لكل اتفاقية شروط مستقبلية مخصصة منتهية أو مجموعة من اتفاقيات شروط صفقة مستقبلية مخصصة منتهية أو صفقة منتهية غير مسلمة بالكامل أو مجموعة من صفقات منتهية غير مسلمة بالكامل والتي لا يمكن تحديد تسعيرة سوق لها أو لن تقدم نتيجة معقولة تجارياً (حسب الاعتقاد المعقول للطرف الذي يقوم بالتحديد).

"طرف تحديد الهامش ذي الصلة" يعني الطرف أو الأطراف الصفقة المستقبلية المخصصة لقيمة الهامش ذي الصلة كما هو محدد في البند 6 (و).

"سلطة الاختصاص ذات العلاقة" تعني، فيما يتعلق بطرف، سلطة الاختصاص.

(أ) التي يكون فيها الطرف مؤسساً ومنظماً وتتم إدارته والسيطرة عليه أو يعتبر بأن مركزه موجود فيها.

(ب) المكان الذي يوجد فيه مكتب يقوم الطرف من خلاله بالتصرف لأغراض هذه الاتفاقية.

(ج) التي يقوم فيها الطرف بإبرام هذه الاتفاقية، و

(د) فيما يتعلق بأي دفع، التي يتم إجراء هذا الدفع منها أو من خلالها.

"الجدول" يكون لها نفس المعنى المحدد في التمهيد.

"تاريخ التسوية المحدد" تعني التاريخ الذي يجب فيه إجراء دفع أو تسليم بموجب البند 2 (أ) (1) فيما يتعلق بصفقة.

"متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية" و "متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية" يكون لهما المعنى المخصص لكل منهما والمحدد تحت البند 3 (ح).

"الهيئة المحددة" يكون لها نفس المعنى المحدد في الجدول.

"التزامات محددة"¹⁵ تعني، ومع مراعاة الجدول، (1) أي التزام (سواء كان حالياً أو مستقبلياً، طارئاً أو بخلافه، ك مبلغ أصلي أو ضمان أو بخلافه) فيما يتعلق بمال تم اقتراضه، و (2) أي مبلغ يتم الحصول عليه بموجب أية صفقة (بما في ذلك أي تمويل إسلامي) ويكون له التأثير المالي للاقتراض.

¹⁵ لتجنب أي شك، فإن أنواع الصفقات المدرجة في تعريف الصفقة المحددة قد تم إدراجها فقط بغرض البند 5 (أ) (5) (الإخلال بموجب صفقة محددة) وليس المقصود أن تشير إلى أنواع الصفقات التي يمكن إبرامها بموجب الاتفاقية الرئيسية هذه ولا يجب تفسيرها بأنها تعني أن أطراف هذه الاتفاقية ستقوم أو قد تقوم بإبرام أي من أو جميع هذه الصفقات.

"مدفوعات محددة" يكون لها المعنى المحدد تحت البند 6 (د) (1).

"صفقة محددة"⁽¹⁵⁾ تعني، ومع مراعاة الجدول، (أ) أية صفقة (بما في ذلك اتفاقية فيما يتعلق بأية صفقة كهذه) والموجودة حالياً أو يتم إبرامها بعد ذلك بين طرف من أطراف هذه الاتفاقية (أو أي مقدم دعم ائتمان لهذا الطرف أو أية هيئة الصفقة المستقبلية المخصصة واجبة التطبيق لهذا الطرف) والتي ليست صفقة أو اتفاقية شروط صفقة مستقبلية مخصصة والطرف الآخر في هذه الاتفاقية (أو أي مقدم دعم ائتمان لهذا الطرف أو أية هيئة الصفقة المستقبلية المخصصة واجبة التطبيق لهذا الطرف الآخر والتي ليست صفقة بموجب هذه الاتفاقية ولكنها (1) صفقة مقايضة سعر أو صفقة مقايضة أو مقايضة أساس أو صفقة سعر آجل أو مقايضة سلعة أو خيار صفقة أو حصة أو مقايضة حصص أسهم أو مقايضة هامش حصص أسهم أو خيار حصص أسهم أو خيار هامش أسهم أو خيار سندات أو خيار سعر فائدة فقط أو صفقة صرف أجنبي أو صفقة حد أعلى أو صفقة حد أدنى أو صفقة دعم أو صفقة مقايضة عملة أو صفقة مقايضة سعر عملات متقاطعة أو خيار عملة أو صفقة حماية ائتمان أو صفقة مقايضة ائتمان أو صفقة مقايضة إخلال ائتمان أو خيار خلال ائتمان أو خيار عائد إجمالي أو صفقة هامش ائتمان أو صفقة إعادة شراء أو صفقة إعادة شراء عكسي أو صفقة شراء/ بيع مرة أخرى أو صفقة إقراض أوراق مالية أو صفقة هامش طقس أو شراء آجل أو بيع ضمان أو سلعة أو أية أداة مالية أخرى أو مصلحة أو أية صفقة مدرجة في الجزء 5 من الجدول أو أية صفقات أخرى مشابهة (بما في ذلك أي خيار فيما يتعلق بأي من هذه الصفقات) أو (2) والتي هي نوع من الصفقة التي تشبه أية صفقة مشار إليها في البند (1) أعلاه والتي هي الآن، أو التي تصبح في المستقبل مبرمة بشكل متكرر في الأسواق المالية (بما في ذلك الشروط والأحكام المتضمنة بالإشارة إلى هذه الاتفاقية) والتي هي صفقة آجلة أو مقايضة أو مستقبلية أو خيار أو مشتق آخر بسعر واحد أو أكثر أو عملات أو سلع أو أوراق مالية حصص أسهم أو أدوات حصص أسهم أخرى أو أوراق مالية ديون أو أدوات ديون أخرى أو هوامش أخرى والتي يجب إجراء دفعات أو عمليات تسليم مقابلها،

(ب) أي جمع لهذه الصفقات و

(ج) أية صفقة أخرى الصفقة المستقبلية المخصصة على أنها صفقة الصفقة المستقبلية المخصصة في هذه الاتفاقية أو التأكيد ذي الصلة.

ولتجنب أي شك، فإن أنواع الصفقات المدرجة أعلاه قد تم إدراجها فقط بغرض البند 5 (أ) (5) (وليس الهدف أن تشير هذه القائمة إلى أنواع الصفقة التي يمكن إبرامها كصفقات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بموجب هذه الاتفاقية

الرئيسية ولا يجب تفسيرها لتعني أن أطراف هذه الاتفاقية سيقومون أو قد يقدمون بإبرام أي أو جميع هذه الصفقات.

"ضريبة الدمغة" تعني أية ضريبة دمغة أو تسجيل أو توثيق أو ضريبة أخرى مشابهة.

"سلطة ضريبة الدمغة" يكون لها نفس المعنى المحدد في البند 4 (هـ).

"الضريبة" (16) تعني أية ضريبة مالية أو مستقبلية أو رسوم جمركية أو مصروفات أو ضريبة مقدرة أو رسوم من أي طبيعة كانت (بما في ذلك الفائدة⁽¹⁶⁾) أو الغرامات أو الإضافات عليها) التي يتم فرضها من قبل أية حكومة أو هيئة ضريبية فيما يتعلق بأي دفع بموجب هذه الاتفاقية عدا عن ضريبة الدمغة أو ضريبة التسجيل أو ضريبة التوثيق أو ضريبة مشابهة.

"حادثة الضريبة" يكون لها نفس المعنى المحدد في البند 5 (ب).

"حادثة ضريبة عند الدمج" يكون لها نفس المعنى المحدد في البند 5 (ب).

"اتفاقية شروط صفقة مستقبلية الصفقة المستقبلية المخصصة المنتهية" تعني، فيما يتعلق بتاريخ إنهاء مبكر (أ) إذا كان ذلك ناتجاً عن حادثة غير قانونية أو حادثة قوى قاهرة، جميع اتفاقيات شروط اتفاقية الصفقة المستقبلية المخصصة والتي تم تحديدها في الإشعار المقدم بموجب البند 6 (ب) (4)، (ب) إذا كانت ناتجة عن أية حادثة إنهاء، جميع اتفاقيات شرط الصفقة المستقبلية المخصصة، و (ج) إذا كانت ناتجة عن أية حادثة إخلال، جميع اتفاقيات شروط الصفقة المستقبلية المخصصة والتي تكون سارية إما فوراً بعد سريان مفعول الإشعار الذي يحدد تاريخ الإشعار ذاك أو إذا انطبق الإنهاء المبكر التلقائي فوراً قبل تاريخ الإنهاء المبكر.

"الصفقات المنتهية" تعني، فيما يتعلق بتاريخ إنهاء مبكر (أ) إذا كانت ناتجة عن عدم قانونية أو حادثة قوى قاهرة، جميع الصفقات الصفقة المستقبلية المخصصة في الإشعار المقدم المتأثرة، و (ب) إذا كانت ناتجة عن أية حادثة إخلال، جميع الصفقات السارية إما فوراً قبل سريان مفعول الإشعار الذي يحدد تاريخ الإشعار المبكر ذاك، أو إذا انطبق الإنهاء المبكر التلقائي، فوراً قبل تاريخ الإنهاء المبكر.

(16) أن الإشارة هنا للفائدة هي إشارة بحتة للفائدة التي يمكن فرضها على طرف من قبل سلطة ضريبية. ولا يستحق دفع أية فائدة بموجب هذه الاتفاقية.

"عملة الانتهاء" تعني

(أ) إذا تم تحديد عملة انتهاء في الجدول وكانت العملة متوفرة بسهولة، تلك العملة و

(ب) بخلاف ذلك، عملة اليورو إذا كانت هذه الاتفاقية منصوص فيها على أنها تخضع للقانون الإنجليزي أو عملة الدولار الأمريكي إذا كان منصوصاً في هذه الاتفاقية على أنها خاضعة لقوانين ولاية نيويورك.

"معادل عملة الانتهاء" تعني، فيما يتعلق بأي مبلغ يقوم في عملة الانتهاء، مبلغ عملة الانتهاء وفيما يتعلق بأي مبلغ تقوم في عملة الإنهاء ("العملة الأخرى") مبلغ عملة الانتهاء الصفقة المستقبلية المخصصة من قبل الطرف الذي يقوم بالتحديد ذي الصلة على أنه يتوجب عليه شراء هذه الكمية من هذه العملة الأخرى وذلك كما في تاريخ الإنهاء المبكر ذي الصلة، أو إذا كان مبلغ الإقفال أو مبلغ الهامش ذي الصلة محددًا بتاريخ لاحق، ذلك التاريخ اللاحق مع عملة الإنهاء وذلك بسعر يعادل سعر صرف الفوري لوكيل الصرف الأجنبي (والذي يتم اختياره كما هو منصوص عليه أدناه) لشراء هذه العملة الأخرى بعملة الإنهاء وذلك في تمام الساعة 11:00 صباحاً أو نحو

ذلك (في المدينة التي يكون فيها وكيل الصرف الأجنبي المعني موجوداً) في التاريخ الذي سيكون مألوفاً لتحديد هذا السعر لشراء هذه العملة الأخرى بقيمة في تاريخ الإنهاء المبكر أو في ذلك التاريخ اللاحق. ويتم اختيار وكيل الصرف الأجنبي إذا كان فقط طرف واحد ملزماً بإجراء التحديد بموجب البند 6 (هـ) أو البند 6 (و) بحسن نية من قبل ذلك الطرف أو يتم بخلافه الاتفاق عليه بين الأطراف.

"حادثة الإنهاء" تعني عدم قانونية أو حادثة قوى القاهرة أو حادثة ضريبة أو حادثة ضريبة عند الدمج أو، إذا تم تحديدها على إنهاء واجبة التطبيق، حادثة ائتمان عند الإنهاء أو حادثة إنهاء إضافي.

"مبلغ الهامش" يعني المبلغ، إن وجد، المحدد هكذا في الجدول.

"الصفقة" يكون لها نفس المعنى المحدد في التمهيد.

"المبالغ غير المدفوعة" التي تستحق إلى أي طرف، تعني، فيما يتعلق بتاريخ الإنهاء المبكر، مجموع ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بجميع الصفقات المنتهية، المبالغ التي أصبحت مستحقة الدفع (أو التي كانت ستصبح واجبة الدفع لولا البند 2 (أ) (3) أو مستحقة لولا البند 5 (د)) إلى طرف آخر بموجب البند 2 (أ) (1) أو 2 (د) (1) (4) في أو قبل تاريخ الإنهاء المبكر هذا والذي يبقى غير مدفوعاً كما بتاريخ الإنهاء المبكر هذا، و،

(ب) إذا نتج تاريخ الإنهاء المبكر عن حادثة إخلال، حادثة إنهاء عند الدمج أو حادثة إنهاء إضافية والتي فيما يتعلق بها تكون جميع الصفقات المعلقة صفقات متأثرة، مبلغ إنهاء مبكر تستحق كل تاريخ الإنهاء المبكر هذا والذي يبقى غير مدفوع كما بتاريخ الإنهاء المبكر ذلك.

"فترة الانتظار" تعني:

(أ) فيما يتعلق بحادثة أو ظروف وفقاً للبند 5 (ب) (1)، عدا حالة البند 5 (ب) (1) (2) عندما يكون الدفع أو التسليم أو الالتزام ذو الصلة مطلوباً فعلاً في اليوم ذي الصلة (وفي هذه الحالة لا تنطبق أية فترة انتظار)، فترة ثلاثة أيام عمل محلية (أو أيام كانت ستكون أيام عمل محلية لولا حدوث تلك الحادثة أو الظروف) بعد حدوث تلك الحادثة أو الظروف، و

(ب) فيما يتعلق بحادثة أو ظروف وفقاً للبند 5 (ب) (2) عدا حالة البند 5 (ب) (2) (2) عندما يكون الدفع أو التسليم أو الالتزام ذو الصلة مطلوباً فعلاً في اليوم ذي الصلة (وفي هذه الحالة لا تنطبق أية فترة انتظار)، فترة ثمانية أيام عمل محلية (أو أيام كانت ستكون أيام عمل محلية لولا حدوث تلك الحادثة أو الظروف) بعد حدوث تلك الحادثة أو الظروف

وإشهاداً بذلك، فقد قامت الأطراف بتوقيع هذا المستند في الأيام الصفحة المستقبلية المخصصة أدناه وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد على الصفحة الأولى من هذا المستند.

(اسم الطرف)

من قبل:

الاسم:

الوظيفة:

التاريخ:

(اسم الطرف)

من قبل:

الاسم:

الوظيفة:

التاريخ:

جدول
اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات/ السوق المالية
الإسلامية الدولية

مؤرخة
بين..... ("الطرف أ")

و ("الطرف ب")

[تم تأسيسه كطرف تعامل من نوع] [برقم شركة] [وذلك وفقاً لقوانين سلطة الاختصاص] [والتصرف من خلال فرعه]*	[تم تأسيسه كطرف تعامل من نوع] [برقم شركة] [وذلك وفقاً لقوانين سلطة الاختصاص] [والتصرف من خلال فرعه]*
---	---

الجزء 1: نصوص الإنهاء

(أ) "الهيئة الصفقة المستقبلية المخصصة" تعني، فيما يتعلق بالطرف (أ)
لغرض:

البند 5 (أ) (5)،

البند 5 (أ) (6)،

البند، (أ) (7)،

البند 5 (ب) (5)،

وفيما يتعلق بالطرف (ب) لغرض:

البند 5 (أ) (5)،

البند 5 (أ) (6)،

البند، (أ) (7)،

البند 5 (ب) (5)،

* إ حذف ما هو قابل للتطبيق

** أضف ما هو قابل للتطبيق

(ب) "الصفقة المستقبلية المخصصة" يكون لها المعنى المحدد في البند 14 من هذه الاتفاقية وذلك ما لم يتم تحديد معنى آخر هنا.

[بالإضافة إلى المعنى المحدد في البند 14 من الاتفاقية، فإن أية صفقة من النوع المشار إليه في الفقرات (أ) أو (ب) من الجزء من هذا الجدول تكون أيضاً صفقة الصفقة المستقبلية المخصصة].

(ج) إن نصوص "الإخلال المتقاطع" للبند 5 (أ) (6) [تتطبق] [لا تنطبق]* على الطرف أ [تتطبق] [لا تنطبق]* على الطرف ب.

"التزامات الصفقة المستقبلية المخصصة" يكون لها المعنى المحدد في البند 14 من هذه الاتفاقية. [تعني] "مبلغ الهامس" تعني

"مبلغ الهامس" تعني

(د) نصوص حادثة الإنتمان عند الاندماج" في البند 5 (ب) (5) [تتطبق] [لا تنطبق]* على الطرف أ [تتطبق] [لا تنطبق]* على الطرف ب.

(هـ) نص "الإنهاء المبكر التلقائي" من البند 6 (أ) [ينطبق] [لا ينطبق]* على الطرف أ [ينطبق] [لا ينطبق]* على الطرف ب.

(و) "عملة الإنهاء" يكون لها المعنى المحدد في البند 14 من هذه الاتفاقية [يعني]

(ز) حادثة الإنهاء الإضافية [تنطبق] [لا تنطبق]*. [يمثل ما يلي حادثة إنهاء مبكر إضافية]:

لغرض حادثة الإنهاء السابقة، فإن الطرف المتأثر أو الأطراف المتأثرة ستكون:

(ح) "الأصول المخصصة" تعني الأنواع التالية من الأصول: حيث يكون الطرف (أ) هو البائع و وفي هذه الحالة، فإن "الكمية المخصصة" "تعني، حيث الطرف ب هو البائع، وفي هذه الحالة فإن "الكمية المخصصة" تعني

الجزء 2 – الإقرارات الضريبية*

(أ) إقرارات الدافع: لغرض البند 3 (هـ) من هذه الاتفاقية، فإن الطرف (أ) والطرف (ب) لا يقدمان أية إقرارات] [.....]

[[1]] [الطرف أ] [و] [الطرف ب] [كل منهما] يقدم الإقرار التالي:
ليس مطلوباً بموجب أي قانون واجب التطبيق، كما هو معدّل من خلال ممارسة أية سلطة إيرادات حكومية ذات صلة أو أية سلطة اختصاص ذات صلة لإجراء أي خصم أو اقتطاع لحساب أية ضريبة من أي مبلغ (عدا التعويض بموجب البند 9 (ح) من هذه الاتفاقية. وفي سياق تقديم هذا الإقرار، فإنه يجوز له الاعتماد على (1) دقة أية إقرارات قدمها الطرف الآخر وفقاً للبند 3 (و) من هذه الاتفاقية، (2) الوفاء بالاتفاقية المنصوص عليها تحت البند 4 (أ) (1) أو 4 (أ) (3) من هذه الاتفاقية وعلى دقة وسريان أي مستند تم تقديمه من قبل الطرف الآخر وفقاً للبند 4 (أ) (1) أو 4 (أ) (3) من هذه الاتفاقية و (3) الوفاء بموافقة الطرف الآخر الوارد في البند 4 (د) من هذه الاتفاقية، ما عدا أنه لن يمثل إخلالاً بهذا الإقرار عندما يتم الاعتماد على البند (2) أعلاه ولا يقدم الطرف الآخر استمارة أو مستنداً وفقاً للبند 4 (أ) (3) نتيجة الإخلال المادي لوصفه القانوني أو التجاري]*

[[2]] [الطرف أ] [و] [الطرف ب] [كل منهما] يقدم الإقرار التالي/الإقرارات التالية:

(ب) إقرارات المستفيد: لغرض البند 3 (و) من هذه الاتفاقية، [فإن الطرف (أ) والطرف (ب) لا يقدمان أية إقرارات]:

[(1)] [الطرف أ] [و] [الطرف ب] [كل منهما] يقدم الإقرار التالي:

أنه مؤهل بالكامل للحصول على نص مزايا "أرباح نشاط العمل" أو "الأرباح الصناعية والتجارية"، وذلك حسب الحالة، وعلى نص "التعويض" أو نص "الإيرادات الأخرى"، إن وجدت، للمعاهدة الصفقة المستقبلية المخصصة فيما يتعلق بأي دفع مذكور في هذه النصوص وتم تسلمها أو سيتم تسلمها فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وأنه لا يعود هذا الدفع إلى التجارة أو إلى نشاط العمل الذي تتم مزاولته من خلال مؤسسة دائمة في سلطة الاختصاص الصفقة المستقبلية المخصصة.

"معاهدة الصفقة المستقبلية المخصصة" تعني فيما يتعلق بالطرف أ.

"سلطة اختصاص الصفقة المستقبلية المخصصة" تعني فيما يتعلق بالطرف أ.

"معاهدة الصفقة المستقبلية المخصصة" تعني فيما يتعلق بالطرف ب.

"سلطة الاختصاص الصفقة المستقبلية المخصصة" تعني فيما يتعلق بالطرف ب *

[(2)] [الطرف أ] [و] [الطرف ب] [كل منهما] يقدم الإقرار التالي:

أن كل دفعة يتم تسلمها أو سيتم تسلمها من قبله فيما يتعلق بهذه الاتفاقية سترتبط واقعياً بممارسته للتجارة أو نشاط العمل في سلطة الاختصاص الصفقة المستقبلية المخصصة.

"سلطة الاختصاص الصفقة المستقبلية المخصصة" تعني فيما يتعلق بالطرف أ

"سلطة الاختصاص الصفقة المستقبلية المخصصة" تعني فيما يتعلق بالطرف ب *

[(3)] [الطرف أ] [و] [الطرف ب] [كل منهما] يقدم الإقرار التالي:

أنه "شخص أمريكي" (وذلك كما يتم استخدام هذا التعبير في المادة 1-1441-4
(أ) (3) (2) من أنظمة خزانة الولايات المتحدة) وذلك لأغراض ضريبة الدخل
الفيدرالية الأمريكية]*.....

[[4]] [الطرف أ] [و] [الطرف ب] [كل منهما] يقدم الإقرار التالي:

"أنه فرع غير أمريكي لشخص أجنبي" (وذلك كما يتم استخدام هذا التعبير في المادة 1-1441-4 (أ) (3) (2) من أنظمة الخزانة الأمريكية) لأغراض ضريبة الدخل الفيدرالية الأمريكية*

[[5]] [الطرف أ] [و] [الطرف ب] [كل منهما] يقدم الإقرار التالي:

فيما يتعلق بالمدفوعات التي تتم على عنوان خارج الولايات المتحدة أو تتم من خلال تحويل أموال إلى حساب خارج الولايات المتحدة، فإنه "فرع غير أمريكي لشخص أجنبي" (وذلك كما يتم استلام هذا التعبير في المادة 1-1441-4 (أ) (3) (2) من أنظمة الخزانة الأمريكية) لأغراض ضريبة الدخل الفيدرالية الأمريكية*

[[6]] [الطرف أ] [و] [الطرف ب] [كل منهما] يقدم الإقرار التالي:

أنه "شخص أجنبي" (وذلك كما يتم استخدام هذا التعبير في المادة 1-6041-4 (أ) (4) من أنظمة الخزانة الأمريكية) لأغراض الدخل الفيدرالية الأمريكية*

[[7]] [الطرف أ] [و] [الطرف ب] [كل منهما] يقدم الإقرار التالي:

الجزء 3: اتفاقية تسليم المستندات
لأغراض البندين 4 (أ) (1) و 4 (أ) (2) من هذه الاتفاقية، يوافق كل طرف على تسليم المستندات التالية، كما هو وقابل للتطبيق:

(أ) استثمارات ومستندات وشهادات الضريبة التي سيتم تسليمها هي [لا شيء]:

الطرف الواجب عليه تسليم المستند	الاستمارة/المستند/الشهادة	التاريخ الواجب التسليم فيه

*[.....]

(ب) المستندات الأخرى التي سيتم تسليمها هي: [لا شيء]:

الطرف الواجب عليه تسليم المستند	الاستمارة/المستند/الشهادة	التاريخ الواجب التسليم فيه	مشمول بموجب الإقرار الوارد في البند 3 (د)
			[نعم] [لا]
			[نعم] [لا]
			[نعم] [لا]
			[نعم] [لا] *

الجزء 4: نصوص متنوعة

(أ) العناوين لغرض الإشعارات: لغرض البند 12 (أ) من هذه الاتفاقية:

العنوان للإشعارات أو الاتصالات مع الطرف أ:

العنوان:

عناية:

تلكس رقم: الرقم الإرشادي

رقم الفاكس: رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني

بيانات نظام الرسائل الإلكتروني:

تعليمات خاصة:

العنوان للإشعارات أو الاتصالات مع الطرف ب

العنوان:

عناية:

تلكس رقم: الرقم الإرشادي

رقم الفاكس: رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني

بيانات نظام الرسائل الإلكتروني:

تعليمات خاصة:

(ب) المكاتب: إن نصوص البند 10 (أ) [تنطبق] [لا تنطبق]* على هذه الاتفاقية.

● **الطرف متعدد الفروع:** لأغراض البند 10 (ب) من هذه الاتفاقية:

إن الطرف (أ) [ليس طرفاً متعدد الفروع] [إنه طرف متعدد الفروع ويمكن له

إبرام صفقة من خلال أي من المكاتب التالية:]*

إن الطرف (ب) [ليس طرفاً متعدد الفروع] [إنه طرف متعدد الفروع ويمكن له

إبرام صفقة من خلال أي من المكاتب التالية:]*

(د) **وكيل الاحتساب:** إن وكيل الاحتساب هو وذلك ما لم يتم تحديد

خلاف ذلك في تأكيد فيما يتعلق بالصفقة ذات العلاقة**]

[(هـ)] مستند دعم الائتمان: بيانات أي مستند دعم الاستناد: [لا شيء] ...

[(و)] مقدم دعم الائتمان: مقدم دعم الائتمان يعني فيما يتعلق بالطرف (أ) [] [لا شيء]*

مقدم دعم الائتمان يعني فيما يتعلق بالطرف (ب) [] [لا شيء]*

[(ز)] القانون المنظم للاتفاقية: تخضع هذه الاتفاقية ويتم تفسيرها بموجب [القانون الإنجليزي] [قوانين ولاية نيويورك (بدون الإشارة إلى اختيار نظرية القانون)]*

[و] عندما تكون قوانين ولاية نيويورك واجبة التطبيق، فإن كل طرف يتنازل، وإلى أقصى حد يسمح به القانون واجب التطبيق، عن أي حق قد يكون لديه في المحاكمة من قبل هيئة محلفين قيما يتعقل بأية دعاوى قضائية تتعلق بهذه الاتفاقية أو بأي مستند دعم ائتمان].

[(ح)] وكيل تقديم الإخطارات: لغرض البند 13 (ب) من هذه الاتفاقية:

[الطرف أ يقوم بتعيين وكيلاً لتقديم الإخطارات] [وعنوانه] [.....]
الطرف ب يقوم بتعيين وكيلاً لتقديم الإخطارات] [وعنوانه]

[(ط)] [التحكيم]: توافق الأطراف على أن البند 13 (ج) (التحكيم) سيطبق على هذه الاتفاقية ولهذا الغرض توافق الأطراف على أنه لأغراض البند 13 (ج)، فإن "القواعد" ستكون القواعد و/أو أنظمة [وأن العدد المحدد للمحكمن سيكون] كما هو محدد في البند 13 (ج) / [] []*.

[(ي)] مقاصة المدفوعات: تصفية مدفوعات الصفقات المتكررة" [لا تنطبق لأغراض البند 2 (ج) من هذه الاتفاقية] [ستنطبق فقط لأغراض البند 2 (ج) من هذه الاتفاقية على [جميع الصفقات] [الصفقات أو مجموعات الصفقات] وفي كل حالة ابتداء من [تاريخ هذه الاتفاقية] [.....]]*.

[(ك)] "الشركة الشقيقة": [يكون لها المعنى المحدد في البند 14 من هذه الاتفاقية] [تعني]*

[[ل]] عدم وجود مقاضاة: لأغراض البند 3 (ج):

"الهيئة الصفقة المستقبلية المخصصة" تعني فيما يتعلق بالطرف (أ).
"الهيئة الصفقة المستقبلية المخصصة" تعني فيما يتعلق بالطرف (ب).

[[م]] "المبلغ الأصلي": إن نصوص البند 3 (ز) [ستتطبق] [لا تنطبق]* على هذه الاتفاقية.

[[ن]] "الإقرارات الإضافية": [ستتطبق] [لا تنطبق]*....[لغرض البند 3 من هذه الاتفاقية، يمثل ما يلي إقراراً إضافياً:

[[1]] العلاقات بين الأطراف: يعتبر كل طرف بأنه قد قدم إقراراً للطرف الثاني في التاريخ الذي يبرم فيه صفقة (بأنه في غياب اتفاقية كتابية بين الطرفين والتي تفرض صراحة التزامات تأكيدية على العكس لهذه الصفقة):

[[أ]] عدم الالتزام: أنه يتصرف لحسابه وأنه قد اتخذ قراراته المستقلة الخاصة به لإبرام صفقة وما إذا كانت هذه الصفقة مناسبة أو ملائمة له وذلك بالاعتماد على قراره وبموجب إشعار من المستشارين وذلك كما يعتبره ضرورياً. أنه لا يعتمد على أية مراسلات (مكتوبة أو شفوية) للطرف الآخر وذلك كمشورة استثمارية أو كتوصية لإبرام تلك الصفقة ومن المفهوم أن المعلومات والتفسير المتعلقة بشروط وبنود الصفقة لن يتم اعتبارها مشورة استثمارية أو توصية بإبرام تلك الصفقة. ولن تعتبر أية مراسلات (مكتوبة أو شفوية) تم تسلمها من الطرف الآخر بأنها ضمان أو تأكيد بالنسبة للنتائج المتوقعة لتلك الصفقة.

[[ب]] التقييم والفهم: أنه قادر على تقييم المزايا وفهم (نيابة عن نفسه أو من خلال مشورة مهنية مستقلة) وأنه يفهم ويقبل شروط وبنود مخاطر تلك الصفقة، وأنه أيضاً قادر على تحمل، وأنه يتحمل مخاطر تلك الصفقة.

[[ج]] وضع الأطراف: أن الطرف الآخر لا يتصرف كأمين لحسابه أو مستشار له فيما يتعلق بتلك الصفقة]*.

[[ش]] تسجيل المحادثات: يوافق كل طرف على:

(1) تسجيل المكالمات الهاتفية بين موظفي المتاجرة والتسويق وموظفي الأطراف فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو أية صفقة محتملة،

(2) الحصول على أية موافقة وتقديم أي إشعار ضروري بشأن هذا التسجيل إلى موظفيه ذوي العلاقة، و

(3) يوافق، إلى الحدّ المسموح به وفقاً للقانون، على أن التسجيلات يمكن تقديمها كدليل في أية دعاوى قضائية**

الجزء 5: الصفقات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
بدون الإخلال بالبندين 3 (ح) و 3 (ط)، فإن الأطراف ترغب في إبرام صفقات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بموجب هذه الاتفاقية، وتوافق على أن الصفقات من النوع التالي يمكن إبرامها من وقت لآخر بموجب هذه الاتفاقية:

(أ) صفقات المضاربة والتي تشمل:

(1) شراء أو بيع السلع، أو

(2) شراء أو بيع الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة أو

(3) شراء أو بيع الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، و

(ب) أية صفقات أخرى كما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف

الجزء 6: نصوص أخرى (17)

(اسم الطرف)

(اسم الطرف)

من قبل:

من قبل:

(17) على المستخدمين الذين يقومون بأي تعديل أو إضافة على اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات/ السوق المالية الإسلامية الدولية (سواء كان ذلك من خلال الجزء 6) أو بخلافه أن يقوموا أولاً باتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة لتأكد من أن هذا التعديل أو الإضافة متفق مع أحكام ومبادئ أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك اتفاق اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات/ السوق المالية الإسلامية الدولية التي تتضمن هذه التعديل أو الإضافة معها ولم يتم تقديم موافقة شرعية من قبل هيئة الرقابة الشرعية للسوق المالية الإسلامية الدولية فيما يتعلق بهذا التعديل أو الإضافة.

الاسم:
الوظيفة:
التاريخ:

الاسم:
الوظيفة:
التاريخ: